الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

The advisory Competence of the International Court of Justice

إعداد الطالبة

ريم صالح الزبن

إشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبكي

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في القانون العام

2010

تفويـــــــض

أنا ريم صالح عبيد الزبن أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ مـــن رســـالتي ورقيـــا والكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ريم صالح عبيد الزبن

التاريخ:

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "..."

وأجيزت بتاريخ: / /

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد)

التوقيع

1. **الأستاذ الدكتور: محمد الجبور** **رئيساً:...............................**
2. **الأستاذ الدكتور: نزار العنبكي** **عضواً**
   ومشرفاً:..
3. **الدكتور: وليد المحاميد** **عضواً خارجياً:(جامعة عمان العربية)..........**

بسم الله الرحمن الرحيم

(ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته
كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ
أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي
وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في
ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين)

الأحقاف :15

قال العماد الأصفهاني ...

لا يكتب إنسان كتاباً في يومه، إلا وقال في غده، لو كان هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو ترك هذا لكان أفضل، وهذا من عظيم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر. ...

وإلى الله العلي القدير الولي الحميد، أتوجه بالحمد والشكر وأسأله التوفيق والسداد وهو حسبي، نعم المولى ونعم النصير.

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور نزار العنبكي الــذي كــان لــي الشرف بإشرافه على هذه الرسالة ، وكان لجهوده المشكورة أكبر الأثر في إنجاز هذه الرسالة على الصورة التي وصلت إليها له مني بــالغ التقــدير وجزيل الشكر والعرفان

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق و إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لما قدموه لي من النصح والإرشاد وإلى سكرتيرة الكلية عبير عياد مع كل الشكر.

وكما أتقدم بالشكر الجزيل للقاضي في المحكمة الجنائية الدولية تغريد حكمت ، وكما أشكر موظفي وزارة الخارجية ، وأتقدم بالــشكر لكــل مــن الدكتور علي الزعبي والدكتور عبداللطيف مطيع والدكتور غازي الخريشة والدكتور مهند أبو مغلي والدكتور غازي صــباريني والــدكتورة محاســن الجاغوب الذي كان لهم الفضل في تقديم المساعدة .

كما ويسعدني أن أتقدم بشكري العميق وتقديري البالغ لأســاتذتي الكــرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا جهداً مشكوراً بقراءة هــذه الرســالة وإبداء آرائهم وملاحظاتهم

الإهـــداء

إلى روح سبقتنا إلى بارئها .....قبل أن يحين موعــد حــصاد مـــا زرعت

إلى روح والدي العزيز: (حان موعد القطاف)

إلى النور الذي أضاء دربي ..... إلى من أقف حياءً عند عتباتها إلى قبلة قلبي وهوى فؤادي

أمي الغالية ...... دمت لنا جميعاً

إلى الذين قاسموني شدة الحياة ورخاءها:

إخواني وأخواتي ...... مع كل الحب

إلى سحابة خير ، أمطرت طيبة وغلاً في سماء حياتي :

رحاب القيسي ، مع كل الشكر والتقدير

إلى زهراتٍ عطرت بشذاها أيامي :

(رعد وقدر) مع كل الأمنيات لكما بالنجاح

إلى كل أحبتي ..... لكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

الفهـــــــرس

الرقم	الموضـــــــــــوع	الصفحة
1	العنوان..	
2	التفويض..	ب
3	قرار لجنة المناقشة..	ج
4	الآية الكريمة...	د
5	الحكمة..	هـ
6	الشكر والتقدير...	و
7	الإهداء	ز
8	فهرس المحتويات..	ح
9	ملخص باللغة العربية	ل
10	ملخص باللغة الانجليزية..	م
11	**الفصل الأول** **مقدمة الدراسة**	**1**
12	تمهيد..	1
13	مشكلة الدراسة...	4
14	أسئلة الدراسة..	4
15	أهداف الدراسة...	5
16	أهمية الدراسة..	5
17	حدود الدراسة...	6
18	مصطلحات الدراسة..	6
19	محددات الدراسة...	7
20	منهج الدراسة...	7
21	الاطار النظري والدراسات السابقة..	9
22	أولاً –الإطار النظري..	9
23	ثانياً – الدراسات السابقة...	13
26	**الفصل الثاني** **نشأة وتطور الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية**	**15**
27	**المبحث الأول** : الاختصاص الإفتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.........................	17
28	**المطلب الأول** :علاقة المحكمة الدائمة بعصبة الأمم..	17
29	**المطلب الثاني** :الأساس القانوني للاختصاص الإفتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي...	19
30	**المبحث الثاني** : ماهية محكمة العدل الدولية وولايتها..	21
31	**المطلب الأول** : ماهية وطبيعة محكمة العدل الدولية..	22

32	الفرع الأول : ماهية محكمة العدل الدولية	22
33	الفرع الثاني : طبيعة اختصاص المحكمة..	24
34	**المطلب الثاني** : ولاية محكمة العدل الدولية..	27
35	**الفرع الأول** : الاختصاص القضائي..	28
36	الفرع الثاني : هل تعتبر توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع إلى محكمة العدل الدولية حالة من حالات الولاية الجبرية	38
37	**الفرع الثالث** : تقييم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية	39
38	**الفصل الثالث** **نطاق الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية**	**41**
39	**المبحث الأول** : القيود التي تحكم ممارسة الاختصاص الإفتائي للمحكمة..	42
40	**المطلب الأول**: الأجهزة التي يحق لها طلب الفتوى..	44
41	**الفرع الأول**: الأجهزة التي تملك حقاً مباشراً في استفتاء المحكمة	45
42	**الفرع الثاني** : الأجهزة التي منحها الميثاق حقاً غير مباشر في استفتاء المحكمة............	46
43	**الفرع الثالث** : حق الدول في استفتاء المحكمة	51
44	**المطلب الثاني** : إجراءات الفتوى	53
45	**الفرع الأول** : تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ	53
46	**الفرع الثاني** : المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية	55
47	**الفرع الثالث** : إجراءات المداولة والنطق بالفتوى..	55
48	**المطلب الثالث** : موضوع الفتوى	57
49	**الفرع الأول** : المسائل القانونية التي يجوز للمحكمة الإفتاء فيها	58
50	**الفرع الثاني** : اجتهاد المحكمة في مدى قانونية الفتوى	60
51	**المطلب الرابع** : القيمة القانونية للفتوى...	61
52	**المبحث الثاني** : سياسة المحكمة في تقرير اختصاصها	63
53	**المطلب الأول** : اختصاص الجهاز طالب الفتوى	64
54	**المطلب الثاني** : الدفع بعدم الاختصاص..	65

55	**المطلب الثالث** : استطاعة المحكمة بواسطة اختصاص الفتوى أن تراقب مشروعية التصرفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة..	67
56	**الفرع الأول** : الرأي الاستشاري الصادر في قضية آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الأدارية للأمم المتحدة (الفتوى الصادرة في تموز 1954)	68
57	**الفرع الثاني**: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 20 تموز 1962 والمتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة	69
58	**المبحث الثالث** :عزوف أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة عن استفتاء المحكمة وأسبابه	70
59	**المطلب الأول** : مظاهر عزوف الأجهزة والمنظمات المعنية عن استفتاء محكمة العدل الدولية.	70
60	**المطلب الثاني** : ماهية الأسباب التي تفسر ظاهرة العزوف عن استفتاء المحكمة	71
61	**الفرع الأول** : الأسباب الخاصة لظاهرة العزوف بالمحكمة وبطريقة عملها	72
62	**الفرع الثاني** : الأسباب الخاصة بموقف الدول واتجاهاتها بالنسبة للمحكمة	73
63	**الفرع الثالث** :الأسباب التي ترجع للطبيعة الخاصة لبعض المنظمات الدولية	75
64	**الفصل الرابع** **دراسة لبعض الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية**	**77**
65	**المبحث الأول** : فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل الإسرائيلي	77
66	**المطلب الأول** : اهداف الجدار العازل وطلب الجمعية العامة فتوى من المحكمة	78
67	**المطلب الثاني** : مضمون فتوى المحكمة	81
68	**الفرع الأول** : الفصل في مسألة اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري في هذه القضية ..	81
69	**الفرع الثاني** : إصدار المحكمة للفتوى في قضية الجدار العازل	83
70	**المبحث الثاني** : الرأيان الأستشاريان الصادران عن محكمة العدل الدولية في مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح	88
71	**المطلب الأول** : طلب الفتوى المقدم من منظمة الصحة العالمية الى محكمة العدل الدولية ..	89
72	**الفرع الأول** : أساس الطلب	89
73	**الفرع الثاني** : الأسباب الكامنة وراء رفض محكمة العدل الدولية الاستجابة إلى الطلب المقدم من منظمة الصحة الدولية	90

74	**المطلب الثاني** : طلب الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	91
75	**الفرع الأول** : أساس طلب الفتوى والاعتراض عليه	91
76	**الفرع الثاني** : الفتوى الصادرة عن المحكمة بشأن السؤال المطروح من الجمعية العامة ..	94
77	**المطلب الثالث** : قيمة الرأي الإفتائي والجدل القانوني حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية	96
78	**الفصل الخامس** **الخاتمة والنتائج والتوصيات .**	**99**
79	الخاتمة..	99
80	النتائج...	104
81	التوصيات...	105
82	المراجع...	106

الملخص باللغة العربية

أسم الطالبة

ريم صالح عبيد الزبن

أشراف الأستاذ الدكتور

نزار العنبكي

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة ، ويقع على عاتقها عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية ، أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد المنظمة .

وتملك المحكمة نوعين من الاختصاص ، اختصاصاً قضائياً واختصاصاً إفتائياً وهو موضوع هذه الدراسة ، وتطرقت الدراسة إلى نشأة وتطور الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.وقد أضفى ميثاق الأمم المتحدة على الاختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة ، ولم يقصر حق طلب الفتوى على الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كما فعل عهد العصبة. بل أعطى الميثاق الجمعية العامة ومجلس الأمن حقاً مباشراً في استفتاء المحكمة ، وأعطى باقي الفروع والوكالات المتخصصة حقاً غير مباشرٍ في استفتاء المحكمة ، بشرط الترخيص لها من الجمعية العامة .

وقد بينت الدراسة أن فتاوى محكمة العدل الدولية ، قد أسهمت في إرساء العديد من القواعد الدولية . على الرغم من أن هذه الفتاوى التي تقدمها المحكمة هي مجرد آراء استشارية لا تلزم الجهة التي طلبتها إلا أنها ذات قيمة أدبية كبيرة ، ويجري العمل في الأمم المتحدة على احترام هذه الفتاوى .

Abstract

Prepared by:

Reem Saleh AL-Zaben

Supervisor:

Dr. Nizar Al Anbaki

The International Court of Justice is considered the judicial system of the United Nations, once in session to carry its targets in judgment, arbitration and as a deliver of opinion advisory, in collaboration with other entities of the UN, in order to achieve the objectives of this organization.

This court has two competencies which are the judicial and the opinion adviser which is the main topic of this study. For this purpose, I studied the origins of the opinion advisory competency, how it developed under the umbrella of the International Court of Justice.

The UN Charter has powered this competency with importance and leverage, and it doesn't limit this authority inclusively to the General Assembly and Security Council as it was previously applied in the League of Nations ,but the charter also gave the General Assembly and security council the direct right to approach the court for opinion advise ,while for the rest of entities and specialized agencies this right is considered as indirect and conditioned by the approval of the General Assembly .The study has shown that the opinions advised by the International Court of justice have contributed in paving the way for many international rules .Despite the fact that these opinions have the consultant nature and don't have the power of obligation for the parties which pursued it, these opinions have a great moral importance .

Therefore the United Nations gives valuable respect for these opinions.

الفصل الأول

مقدمـــــة الدراســـــة

1- تمهيد[1]

لقد كان اللجوء إلى فض النزاع باستخدام الوسائل القسرية ، من أكثر الطرق التي تحكم النزاعات فيما بين الدول ، إلا أن هذا الوضع قد تغير نتيجة لتطور القانون الدولي . فـــاللجوء إلى القوة خلافاً للقانون الدولي أصبح جريمة من جرائم القانون الدولي، وقـــد فـــرض ميثـــاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على الدول الأعضاء الامتناع عـــن التهديـــد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة علـــى أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وانشغلت الدول منذ القدم بمسألة حل منازعاتها الدولية بواسطة ســـلطة غيـــر منحـــازة تحسم النزاع على أساس من القانون والعدل وكانت هذه السلطة هي نظام التحكيم ، وقد أثبتت التجارب بأن قضاة محكمة التحكيم يعتبرون أنفسهم محكمين تنحصر مهمتهم في التوفيق بـــين الطرفين ، وكما عمل المشتغلون بالقانون الدولي ، في توجيه الجماعة الدوليـــة نحـــو أهميـــة إنشاء محكمة قضائية دولية دائمة ، وسنحت الفرصة لكي ترى هذه الفكرة النور عنـــد عقـــد مؤتمر السلام سنة 1919 وكما نصت المادة (14) من عهد عصبة الأمم علـــى أن : " يقـــوم مجلس العصبة بعمل مشروع لمحكمة عدل دولي دائمة وأن يعرض هذا المشروع على الدول الأعضاء في العصبة ، على أن يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظـــر فـــي المنازعـــات

---

[1] ـ وضع هذا الفصل بهذه الصورة عملاً بالدليل الاسترشادي لعمادة الدراسة العليا .

الدولية التي يرفعها إليها الخصوم ، وكذلك أعطاء آراء استشارية في كل مـــا يطلبـــه إليهـــا مجلس العصبة أو جمعيتها العمومية " .

وعند تكوين مجلس العصبة عهد إلى هيئة من مشرعي القانون الدولي بعمـــل مـــشروع المحكمة، ووقع بروتوكول إنشاء هذه المحكمة في 16 كانون الأول سنة 1920، وقد بلغ عدد الدول المنضمة أكثر من خمسين دولة ، وبقيت المحكمة تقوم بوظيفتها طبقا للائحتها حتى عام 1946 مع إدخال بعض التعديلات عليها .

وقد نظرت المحكمة بين سنة 1922 وسنة 1938 خمساً وســـبعين مـــسألة منهـــا إحـــدى وخمسون قضية وثمانية وعشرون رأيا استشاريا ، وعندما بدأت الحـــرب العالميـــة الثانيـــة توقفت المحكمة عن مباشرة عملها ، وبسبب احتلال هولندا توقف انعقاد المحكمة حتـــى ســـنة 1946 ، حيث تقرر حل المحكمة رسمياً تبعاً لانتهاء عصبة الأمم وحلول هيئة دولية أخـــرى محلها .

وفي أثر ذلك اجتمعت لجنة من الفقهاء ، من أجل وضع مقترحات المحكمة الجديدة موضع التنفيذ ، وكان مطلوباً من هذه اللجنة أن تعرض المشروع على مؤتمر ســـان فرانسيـــسكو ، وعقد مؤتمر سان فرانسيسكو في عام 1945 فعهد إلى اللجنة تحضير الفصل الخـــاص مـــن الميثاق ، ووضع القواعد العامة للمحكمة وإقرار نظامها .

وفي عام 1945 أنشأ واضعو ميثاق الأمم المتحدة هيئة قضائية جديدة هي (محكمـــة العـــدل الدولية) ، وقد رأت اللجنة حذف وصف الدائمة من اسم المحكمة من أجـــل مـــسايرة فكـــرة التنظيم الدولي ، ومع ذلك فقد عملت المحكمة الجديدة تحفظات لضمان الاستمرار مع المحكمة السابقة، ووضعوا لها نظاما أساسيا أرفق بالميثاق . وفيما عـــدا بعـــض التعـــديلات الطفيفـــة الشكلية فإن نظام هذه المحكمة لا يختلف عن نظام محكمة العدل الدولية الدائمة التـــي انتهـــت

بنهاية العصبة، بل إن المحكمة الدولية الجديدة عندما انعقدت اتخذت نفس لائحة المحكمة السابقة وبدون تعديلات جوهرية .

وقد تحول عمل محكمة العدل الدولية الدائمة إلى محكمة العدل الدولية بالنسبة للقضايا التي لم يتم البت فيها، كما أن التزامات الدول بعرض المنازعات على محكمة العدل الدولية الدائمة ظلت ملزمة لها في مواجهة محكمة العدل الدولية الحالية . حيث تعتبر هذه المحكمة الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وألحق نظامها الأساسي بميثاق الأمم المتحدة، بخلاف ما كان عليه الحال بالنسبة إلى محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت جهازاً مستقلاً عن عصبة الأمم .أثار إنشاء المحكمة الجديدة في أول الأمر بعض الإشكاليات ومردها إلى أمرين :

أولا : أن عدداً كبيراً من المعاهدات الدولية ينص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى المحكمة الدائمة السابقة.

وثانيا : أن عدداً لا بأس به من الدول كانت قد أعلنت قبولها مقدماً لاختصاص هذه المحكمة من أجل الفصل في منازعات معينة أشير إليها في المادة (36) من نظام المحكمة . وإنشاء محكمة جديدة سيؤدي حتماً إلى إسقاط تلك الإحالة وذلك القبول ، غير أن اللجنة المختصة بوضع نظام المحكمة الجديدة تمكنت من تدارك هذه النتيجة فنصت في النظام الجديد على أن المحكمة الجديدة تحل محل القديمة ، من هذه الناحية يقع النظام الأساسي لمحكمة العدل في سبعين مادة تتناول كيفية تكوين المحكمة وتنظيمها ، واختصاصها، والإجراءات أمامها، وقراراتها.

2- مشكلة الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو الوقوف على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية، حيث تباشر محكمة العدل الدولية ، إلى جانب وظيفتها القضائية الأساسية، وظيفة استشارية أو إفتائية. وبمقتضاها يمكنها إبداء رأي استشاري ، في أية مسألة قانونية يطلب منها إبداء الرأي فيها. ولكن طلب الرأي الاستشاري ليس مباحاً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل محصوراً بالجمعية العامة ومجلس الأمن ومن تأذن له الجمعية العامة من المنظمات الدولية الأخرى . وطلب الاستشارة يتطلب قراراً من الجمعية العامة يتخذ بالأكثرية العادية.وهذه المسألة تثير بعض المشكلات القانونية التي تتعلق بآلية طلب الفتوى واختصاص المحكمة وقيمة الفتوى من الناحية القانونية وأثرها على القضية موضوع الفتوى .

3- أسئلة الدراسة:

1- ما حدود الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ، وما هو أساسه القانوني؟

2- في حالة تقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية بأن تقدم رأيها الاستشاري، ما الإجراءات الواجب اتباعها لتقديم طلب الرأي الاستشاري ، وهل يترتب على مخالفة هذه الإجراءات أية آثار قانونية ؟

3- ما الموضوعات التي يمكن لمحكمة العدل الدولية تقديم رأيها الاستشاري فيها وهل هناك قيود تحدد ذلك؟

4 - أهداف الدراسة :

تأتي هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف تتمثل في ما يلي:

- بيان ماهية اختصاص المحكمة .
- الإسهام في دراسة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
- الوقوف على الأساس القانوني لاقتصار دور الإفتاء على هيئات قضائية دولية معينة، بشرط الترخيص لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- بيان الموضوعات التي يمكن للمنظمات الدولية أن تطلب من المحكمة الفتوى فيها ، وإجراءات الطلب.
- بيان القوة القانونية للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية .

5-أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أن الاختصاص الإفتائي للمحكمة يقتصر على المسائل القانونية، وذلك بخلاف الاختصاص القضائي الذي يمتد إلى كل ما يتفق الأطراف على عرضه من منازعات قانونية ، كما يتضح أن طلب الإفتاء يقتصر على هيئات دولية معينة، بشرط الترخيص لها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي نص عليها حصرياً ميثاق الأمم المتحدة . وبالرغم من أن الآراء الاستشارية للمحكمة لا تلزم الجهة التي طلبتها، فهي تعدُ تعبيراً عن رأي قانوني ، ولها قيمة أدبية كبيرة ، الا أنها لا تتمتع بصفة الالزام . وقد تدعو الاعتبارات السياسية إلى عدم الأخذ بها. ولكن جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام هذه الآراء كما لو كانت ملزمة قانونا بحيث أصبحت قيمتها تعادل ، قوة الأحكام الملزمة وإن كانت مجردة من القوة الملزمة .

إن أهمية هذا الموضوع تنبع من أهمية الإفتاء نفسه وإسهامه في إرساء قواعد قانونية ثابتة وهذا بحد ذاته يشكل سببا كافياً لاختيار هذا الموضوع وتسليط الضوء على كافة جوانبه القانونية.

6 - حدود الدراسة :

إن هذه الدراسة تحدد بالأبعاد التالية :-

- الحدود الزمنية: طبقت محكمة العدل الدولية نظامها الأساسي منذ عام1920 إلى الوقت الحاضر ، وذلك إذا اعتبرناها امتدادا لمحكمة العدل الدولية الدائمة .

- الحدود المكانية: التطبيقات التي أصدرت فيها المحكمة آراءها الاستشارية المتعلقة بأي من القضايا القانونية على المستوى الدولي (مكانيا).

- الحدود الموضوعية: تحدد نتائج هذه الدراسة بما ستتضمنه من معلومات نظرية حول الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية .

7 - مصطلحات الدراسة:

- محكمة العدل الدولية : هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة .وهي تباشر أعمالها وفقآ لنظامها الأساسي الذي يعدُ جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة .

- الرأي الاستشاري للمحكمة : هو الرأي القانوني الذي تقدمه المحكمة بناءً على طلبٍ من هيئات دولية معينة وبشرط الترخيص لها بذلك من قبل الجمعية العامة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؟

- القاضي: هو عضو في هيئة المحكمة من ضمن قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي ، وذلك بغض النظر عن جنسيتهم.

8- محددات الدراسة :

هذه الدراسة تعتبر إحدى الدراسات التي تتناول موضوع الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، وتهتم بتوضيح هذا الاختصاص وشروط ممارسته ، ومن هو مخول بطلب الإفتاء من محكمة العدل الدولية ، والضوابط والقيود التي تحكم وتنظم ممارسة هذا الاختصاص.

وسوف تنصب أحكام هذه الدراسة على نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

9- منهج الدراسة :

تستخدم هذه الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال توصيف عناصر البحث وصفاً دقيقاً ، ودراستها من كافه الجوانب القانونية والقضائية والفقهية، وذلك من خلال ما يتوفر للباحث من مراجع ومصادر وأبحاث تتعلق بعناصر البحث، حيث قام بزيارة هيئة الأمم المتحدة ووزارة الخارجية الأردنية ، بالإضافة إلى تعزيز هذه الزيارات الميدانية بالمقابلات الشخصية مع بعض المسؤولين في وزارة الخارجية ، إلى جانب ذلك الاستعانة

بميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وتضمين الرسالة ببعض تطبيقات محكمة العدل الدولية .

10 -الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولا : الإطار النظري :

تضمنت هذه الرسالة خمسة فصول :

الفصل الأول : المقدمة.

تناولتُ في هذا الفصل هيكلية الدراسة والأساس القانوني الذي قامت علية محكمة العدل الدولية ودورها في حل النزاعات بين الدول بطريقة سلمية. وتناولتُ من خلال المقدمة مشكلة الدراسة والتي تمثلت في غياب الدراسات القانونية المختصة والتي تبحث في الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية. وقد حددتُ أهداف الدراسة وبيان أهميتها وذلك لمزيد من التوضيح للوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية.

وحددتُ مصطلحات الدراسة من خلال بيان ماهية محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري للمحكمة والتعريف بالقاضي ، وتحدثنا عن محددات الدراسة ، وكما أتبعتُ المنهج الوصفي التحليلي .

الفصل الثاني : وتناولتُ فيه نشأة وتطور الاختصاص الإفتائي في ظل القانون الدولي ، لم تكن الفتوى حديثة النشأة ، فمنذ القدم عرفتها نظم قانونية متعددة ، كالنظامين الروماني والفرعوني ، ونظرا لأهمية الفتوى فقد عهد بها إلى أشخاص من ذوي المكانة العالية في

المجتمع علما ومنزلة، وللفتوى في الشريعة الإسلامية مكانةٌ مميزةٌ ؛ فنسبت هذه الوظيفةُ إلـــى الله سبحانه وتعالى .[1]

إن التحكيم الدولي المعروف لم يفِ بالغرض ، لأنه غير قادر على تحقيق مـــا تهـــدف إليه الدول في إيجاد نظام قضائي دائم ، وقامت بعض الدول بعدة محاولات لإقامـــة محكمـــة دائمة ، وقد تقرر الأخذ بنظام القضاء الدولي الدائم عند صياغة عهد عصبة الأمم في مـــؤتمر صلح فرساي عام 1919، وتحدثتُ عن علاقة المحكمة الدائمة بعصبة الأمم المتحـــدة ، بـــأن المحكمة الدائمة هي جهاز من أجهزة العصبة ، رغم أن نظامها الأساسي ليس جزءا من عهد العصبة ، كما طرأ على الاختصاص الإفتائي تطور ملموس بقيام عـــصبة الأمـــم ، وإنـــشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي .[2]

وعند نشأة المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام1920 ثار خلاف حول الأساس القـــانوني لسلطة المحكمة في مباشرة اختصاصها الإفتائي ، وذلك لعدم وجود نص قانوني يحدد العلاقة بين المحكمة الدائمة والعصبة ، ولم يكن هناك إلا المادةُ (14) من العهد فكانت هـــي المـــادة الوحيدة التي تحدثت عن الاختصاص الإفتائي . والمحكمة تعتبر في عهد ميثاق الأمم المتحـــدة هي الفرع القضائي الرئيس للأمم المتحدة فإنه يقع على عاتقهـــا عنـــد مباشـــرتها لوظيفتهـــا القضائية والإفتائية أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد هـــذه المنظمـــة ،[3] فالمحكمة في إطار نشاطها القضائي يجوز لها أن تطلـــب مـــن المنظمـــات الدوليـــة العامـــة المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها (م 2/34 من النظام).

[1] - الرشيدي ،أحمد حسن ،1993،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 9-10 .
[2] - المرجع السابق ، ص 17-21 .
[3] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 22-25 .

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمحكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ممارسة الولاية ذات الطابع القضائي للأمم المتحدة ، وقد اعتبر الميثاق النظام الأساسي للمحكمة جزءا لا يتجزأ منه وأن الحديث عن ولاية المحكمة يوجب التمييز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الإفتائي للمحكمة [1]، وأن ولاية المحكمة في الأصل هي ولاية اختيارية بحسب نص المادة(1/36) من النظام الأساسي للمحكمة إلا أن هناك حالات تصبح فيها ولاية المحكمة إلزامية(إجبارية)، وهذا ما تقرره الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة .[2]

الفصل الثالث :الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية وأهميته القانونية ، لقد ورد النص على الدور الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في المادتيين (1/96) و (2/96) من الميثاق، والمادة(1/65) من النظام الأساسي للمحكمة . أن النظام الأساسي يخولُ المحكمةَ سلطة الإفتاء لإصدار آراء استشارية في المسائل القانونية بناء على طلب مجلس الأمن والجمعية العامة، ويجوز لأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات المتخصصة طلب الفتوى من المحكمة إذا سمحت الجمعية العامة بذلك ، حيث إن طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية ليس حقا مطلقا ، فهو مقيد بالهيئات التي يحق لها طلب الفتوى وإجراءات وموضوع الفتوى . [3]

وقد حرمت الدول من حق استفتاء محكمة العدل الدولية ، وذلك استناداً لأحكام الميثاق والمادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة ، وأقتصر دور الدول على تقديم بيانات أو معلومات إلى المحكمة ، عند مباشرتها الاختصاص الإفتائي .

---

[1] - عبد الحميد ، محمد سامي ، 1997، قانون المنظمات الدولية ، الطبعة الثامنة ، ص 208 .
[2] - راجع الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة(36) من النظام الأساسي للمحكمة .
[3] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 81-100 .

يتطرق هذا الفصل إلى الإجراءات المتبعة في إصدار الفتوى ، وإجراءات تقديم طلب الفتوى و التبليغ وإجراءات المداولة والنطق بالفتوى .[1] وبالنسبة للقيمة القانونية للفتوى لم يتطرق لها كلٌ من عهد العصبة والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة، ولم يتطرق لها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إلا أن ما نراه في اجتهادات المحكمة الدائمة هو أن الرأي الاستشاري يشبه إلى حد كبير القرار القضائي من حيث الأثر ، لأن الدول قبلت الالتزام بالفتوى في عهد العصبة ، واعتبرت الوظيفة الإفتائية وكأنها وظيفة قضائية، وعلى عكس هذا الرأي ما رأت محكمة العدل الدولية وهي أن الفتوى لها صفة استشارية فقط ، وغير ملزمة للمحكمة ولا للمنظمة ولا أي جهة طلبتها ، ولكنه ليس خاليا من كل أثر ، وإنما له قيمة معنوية وما يدل على ذلك هو اتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة ، وتأكيدا على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة ، وقامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء.[2]

لقد تحدثتُ عن سلطة المحكمة في تقرير اختصاصها ، فهي من أهم السلطات التي تتمتع بها المحكمة ، وسعت المحكمة إلى دعم اختصاصها وتقريره في كل نزاع أو خلاف يثار حول اختصاصها أو اختصاص الجهاز طالب الفتوى . فالمحكمة هي التي تقرر اختصاص الجهاز أو عدم اختصاصه لطلب الفتوى، وكيف استطاعة المحكمة بواسطة اختصاص الفتوى أن تراقب مشروعية التصرفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ؛ فالمجتمع الدولي يختلف عن الأنظمة الوطنية التي تخضع لجهات قضائية تراقب أعمالها القانونية ، لا يستطيع أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يطعن أمام المحكمة في أي تصرف صادر عن جهاز

---

[1] - مانع ، جمال عبد الناصر ،2008، لتنظيم الدولي، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،ص 224 - 227 ، أبو الوفا ،أحمد، 1997، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، دار النهضة العربية ، ص 187.

[2] - شباط ، فؤاد ، و شكري ، محمد عزيز ،1966 ، القضاء الدولي ، المطبعة الجديدة ، ص 299-298 .علي ، محمد اسماعيل،1982، الوجيز في المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي ، ص 302 .

آخر ، وهناك عدة محاولات من أجل بسط رقابة محكمة العدل الدولية على قـرارات الأمـم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية تستطيع أن تقوم بالرقابة القضائية عندما تطلب منها الأجهـزة التي خولها الميثاق هذا الحق رأياً استشارياً . مع أن الرأي الاستشاري غير ملـزم ولا يلغـي القرار حتى لو كان غير مشروع.[1]

وتحدثنا في هذا الفصل وفي مطلب خاص عن ظاهرة عزوف أجهـزة الأمـم المتحـدة ومنظماتها المتخصصة عن استفتاء المحكمة ، وعدم تحمس هذه الأجهزة وتلـك المنظمـات لطلب الفتوى من المحكمة ، رغم حاجتها لمثل هذه الفتوى ، وكما تحدثنا عن أسباب العزوف عن استفتاء المحكمة ، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بالمحكمة ذاتها وطريقة عملها ، والأسـباب الأخرى ما يتعلق بمواقف الدول واتجاهاتها بالنسبة للمحكمة ، وهناك أسباب خاصـة ترجـع لطبيعة بعض المنظمات الدولية .[2]

الفصل الرابع :تحدثنا في هذا الفصل عن بعض الآراء التي صدرت عـن محكمـة العـدل الدولية، مثل الرأي الاستشاري التي أصدرته المحكمة بخصوص الجدار العـازل ، والـرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية في مشروعية التهديد أو اسـتخدام الأسـلحة النووية في نزاع مسلح

الفصل الخامس : يحتوي على الخاتمة والنتائج التي توصلت لها الباحثة والتوصيات .

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 301 .
[2] - المرجع السابق ، ص 147-169 .

ثانيا – دراسات سابقة:

1- **شـحاتة** (1965) The Power of the International Court of justice to determine its own jurisdiction .The Hague Review, P.147.

تناول الباحث بهذه الدراسة سلطة محكمة العدل الدولية لتحديد اختصاصها ، حيث يميز بشكل متعمق بين الاختصاص القضائي للمحكمة والاختصاص الإفتائي للمحكمة ، وأشار إلى أنـه رغم عدم تمتع الآراء الاستشارية للمحكمة بالقوة القانونية وإنما تتمتع فقط بقوه أدبيه تـوازي القوة القانونية لقرارات المحكمة في مناسبات معينة قد تدعو إليها الاعتبارات السياسية.

2- **شهاب** (1978) الاختصاص الإفتائي للمحكمة، بحث منشور في المجلة المصرية للقـانون الدولي في العدد (35) . تناول الباحث في هذا البحث المقصود بالاختصاص الإفتائي للمحكمة ونطاق اختصاص المحكمة بهذا المجال حيث يقتصر على المسائل القانونية، إن طلب الإفتـاء قاصر على هيئات دولية معينة وفق ما عليه ميثاق الأمـم المتحـدة ثـم بـين أهميـة الآراء الاستشارية على أنها ذات قيمة أدبية كبيرة وإن كانت لا تتمتع بصفة الإلزام .

3- **الرشيدي** (1987) الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية .

تناول الباحث في هذه الدراسة الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدوليـة ، وبـين تطـور الوظيفة الإفتائية من خلال المحكمة الدائمة ومحكمة العدل الدولية ، وبين الأجهزة التي تملـك حقاً مباشراً في استفتاء المحكمة والتي تملك حقاً غيرَ مباشر ، في استفتاء المحكمـة ، وبـين القيمة القانونية للفتوى ، وتحدث عن ظاهرة العزوف عن استفتاء المحكمة ، والأسـباب وراء هذا العزوف .

4- الجاغوب (1996) الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية .

تناولت الباحثة بهذه الدراسة الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها على الصعيد الدولي ، وما قدمت من آراء استشارية لمجلس الأمن والجمعية العامة والمنظمات الدولية التي رخص لها من قبل الجمعية العامة .

الفصل الثاني

نشأة وتطور الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

مقدمة :

لم تكن الفتوى حديثة النشأة ، فمنذ القدم عرفتها نظم قانونية كالنظامين الروماني والفرعوني ، ونظراً لأهمية الفتوى فقد عهد بها إلى أشخاص من ذوي المكانة العالية في المجتمع علماً ومنزلةً ، وللفتوى في الشريعة الإسلامية مكانة مميزة ؛ فنسبت هذه الوظيفة إلى الله سبحانه وتعالى ، في قوله " ويستفتونك في النساء قل الله مفتيكم فيهن " ، وقال تعالى "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة "[1]. وقد جعل الإسلام من طلب الفتوى أمراً واجباً عند الحاجة إليها ، على خلاف الغالبية العظمى من النظم القانونية الوضعية التي تجعل من طلب الفتوى مجرد رخصة تستعمل أو لا تستعمل بحسب تقدير الجهة المعنية[2] ، وكانت القاعدة في الشريعة الإسلامية تلزم باللجوء لطلب الفتوى بمجرد الشعور بالحاجة إليها ، انطلاقا من قول الله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "[3]

وكان الرسول علية الصلاة والسلام يفتي ويستفتي في المسائل التي لم ينزل بشأنها وحي من السماء بعد ، وبعد اكتمال نزول القرآن الكريم ووفاة الرسول علية الصلاة والسلام ، قام فقهاء المسلمين بتفسير ما غمض من أحكام الشريعة وقواعدها ،وهذا ما عرف بالاجتهاد، الرأي، الإفتاء ، وهم أصحاب مدرسة الرأي ومقرها الكوفة .[4]

---

[1]- القرآن الكريم الآية 127-176 من سورة النساء

[2]- السيد ،مرشد احمد ، خالد سلمان ، 2004، القضاء الدولي الإقليمي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 136

[3] – لقرآن الكريم الآية 43 من سورة النحل .

[4] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 10 .

وعلاوة على مكانة الوظيفة الإفتائية في الشريعة الإسلامية ومكانتها في النظم والشرائع القديمة ، فقد عرفتها نظم قانونية معاصرة على الصعيدين الدولي أو الداخلي .

وعند الحديث عن النظم القانونية على الصعيد الداخلي ، فهناك دول كثيرةٌ حرصت على النص في قوانينها الأساسية على تخويل بعض محاكمها اختصاصا إفتائيا بالإضافة لاختصاصها القضائي ، ونذكر من هذه الدول، والتي تنتمي إلى النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي كان معروفاً بنظام القانون العام وهي الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا، وبعض دول أوربا ، وسار على ذلك عدد كبير من دول أميركا اللاتينية والدول الآسيوية والأفريقية.[1]

أما الدول التي تنتمي للقانون المدني وهو النظام القانوني اللاتيني ، فهي تأخذ بنظام الازدواجية القضائية لوجود قضاء إداري إلى جانب القضاء العادي ، ومن هذه الدول مصر وفرنسا التي اعترفت بجانب قضائها الإداري الذي يفصل في المنازعات الإدارية ، بسلطة مباشرة اختصاصها الإفتائي، وقد جعلت من طلب الفتوى أمرا واجبا وإجراءً شكلياً يترتب على مخالفته بطلان التصرف الإداري ، وهذا ما يفسر المكانة العالية التي أخذتها الفتوى في النظام القانوني لمجلس الدولة في مصر وفرنسا .[2]

سأتناول هذا الفصل بالمباحث التالية :

المبحث الأول : الاختصاص الإفتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي .

المبحث الثاني : ماهية محكمة العدل الدولية وولايتها .

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 11 .
[2] - المرجع السابق ، ص11-12 .

المبحث الأول

الاختصاص الإفتائي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي

إن الاعتراف للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بمباشرة وظيفة الإفتاء في المسائل القانونية، قد اعتبرت نقطة تحول[1]، وهذا ما نصت علية المادة (13) من عهد العصبة أن :

" (1) يوافق أعضاء العصبة على تحويل أي نزاع ينشب بينهم إلى التحكيم أو التسوية القضائية، إذا تعذرت تسويته على نحو مرضٍ بالدبلوماسية ، وذلك بعرض موضوع هذا النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية " .

(2) كل خلاف بشأن تفسير معاهدة ، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي أو تحقيق واقعة من الوقائع يثبت أنها خرقٌ ،لالتزام دولي أو اختلاف على نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ، أو اختلاف على هذا التعويض ، فإنه يعد من بين الخلافات الملائمة بصفة عامة للإحالة على التحكيم أو التسوية القضائية ".[2]

سيتناول هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول : علاقة المحكمة الدائمة بعصبة الأمم .

المطلب الثاني : الأساس القانوني للاختصاص الإفتائي في ظل المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 22 .
[2] - راجع المادة (13) من عهد العصبة

المطلب الأول

علاقة المحكمة الدائمة بعصبة الأمم

إن المحكمة الدائمة هي جهاز من أجهزة العصبة ، رغم أن نظامها الأساسي ليس جزءاً من عهد العصبة ، وتجدر الإشارة إلى أن العصبة هي التي أوجدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، كما أن أعضاء المحكمة هم الذين ينتخبون مجلس العصبة وجمعيتها ، ويستنتج من ذلك أن الوظيفة الإفتائية قامت مع نشأة العصبة والمحكمة الدائمة للعدل الدولي .

ولابد من الإشارة في هذا السياق إلى أن كلا من العهد والنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، كانا وثيقتين دوليتين منفصلتين عن بعضهما البعض ، على عكس الوضع في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث يشكل الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة وثيقة دولية واحدة ،[1] طبقا للمادة (92) من الميثاق ، التي تنص على أن : " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ، وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وجزء لا يتجزأ من الميثاق " .[2]

وبالنسبة لموقف الفقه فقد كان هناك اتجاهان رئيسيان ، فنادى أصحاب الاتجاه الأول بأن المحكمة الدائمة لم تكن جهازا من أجهزة العصبة ، وكانت منظمة قائمة بذاتها ، وتوجد بينها وبين العصبة علاقة قانونية قوية وارتباط إداري ، وعلاقة تعاونية وأهداف مشتركة مع أنهما منظمتان دوليتان مستقلتان .

---

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 19

[2] - راجع المادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة .

أما أنصار الاتجاه الثاني فإنهم يعتبرون المحكمة الدائمة جهازاً من أجهزة العصبة ، على الرغم من أن نظامها الأساسي ليس جزءاً من العهد ، ومن أنصار هذا الاتجاه الأستاذان "بوليتس" و"هدسون"، فذهب "بوليتس" في كتابة الشهير "العدالة الدولية " إلى أن المحكمة الدائمة هي جهاز من أجهزة عصبة الأمم ، كما ذهب الأستاذ "هدسون" إلى أن المحكمة هي الجهاز القضائي لعصبة الأمم .[1]

المطلب الثاني

الأساس القانوني للاختصاص الإفتائي في ظل المحكمة الدائمة للعدل الدولي

منذ نشأة المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام 1920 ثار الخلاف حول الأساس القانوني لسلطة المحكمة في مباشرة اختصاصها الإفتائي ، وذلك لعدم وجود نص قانوني يحدد العلاقة بين المحكمة الدائمة والعصبة ، ولم يكن هناك إلا المادة (14) من العهد وهي المادة الوحيدة التي تحدثت عن الاختصاص الإفتائي ، فقد نصت على أن : " يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي ويقدمها إلى أعضاء العصبة للموافقة عليها، تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي نزاع له صفة دوليه يقوم أطرافه برفعه إليها ، وللمحكمة أن تصدر فتوى في أي نزاع أو مسألة تحال إليها من المجلس أو الجمعية " .[2]

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 20-21 .
[2] - راجع المادة (14) من عهد العصبة .

إن الاكتفاء بالاشاره إلى الاختصاص الإفتائي في المادة (14) من عهد عصبة الأمم وعدم الإشارة إلى الاختصاص الإفتائي في النظام الأساسي يعتبر بمثابة حل وسط بين الاتجاهات المؤيدة والاتجاهات المعارضة لتخويل المحكمة سلطة مباشرة لاختصاصها الإفتائي. والخلاف حول هذه المسألة سرعان ماحل مع مرور الوقت والسبب يعود لعدة اعتبارات نوجزها فيما يلي :" أولاً : نجد أن المحكمة الدائمة نفسها لم يخالجها أدنى شك في كونها مختصة بإعطاء الفتاوى ، ولذلك فهي لم تتردد في مباشرة هذا الاختصاص منذ سنواتها الأولى ، بل لقد كان الاختصاص الإفتائي هو الذي استهلت به المحكمة نشاطها عام 1922. ثانياً : من الملاحظ أن المحكمة لم تكتف بمباشرة الاختصاص الإفتائي عملاً ، بل سعت جاهدة إلى العمل على تقنين أحكامه ومبادئه ، وذلك بتضمين لائحتها الداخلية الصادرة في 1922/3/24 أربع مواد في هذا الخصوص (المواد من 71–74) . ثالثاً : أن الخلاف المشار اليه قد حسم تماماً تقريبا في عام 1929 عندما أمكن تعديل النظام الأساسي للمحكمة وتضمين بروتوكول التعديل اعترافاً صريحاً بالاختصاص الإفتائي تجسد في إضافة فصل خاص به إلى النظام هو الفصل الرابع (المواد من 65–68) وهي نفس المواد التي تضمنها فيما بعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الحالية " .[1]

أصدرت المحكمة الدائمة في 1923/2/27 فتواها بشأن قضية تشريعات الجنسية لكل من مراكش وتونس، التي تقدم بطلبها كل من فرنسا وبريطانيا بناءً على اقتراح مجلس العصبة . ويتضمن موضوع الفتوى في معرفة ما إذا كانت فرنسا على حق بمواجهة بريطانيا بشأن قانونية التشريعات الصادرة في 8 نوفمبر 1921 في تونس والمنطقة الخاضعة للنفوذ الفرنسي من مراكش ، والتي تتعلق بجنسية بعض الأشخاص المولودين في تلك المنطقتين ، وإمكانيه

[1] - الرشيدي ، احمد حسن ، مرجع سابق ، ص 23-24 .

تطبيقها على الرعايا البريطانيين من وجهة نظر القانون الدولي ،هي مسألة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي لفرنسا بالمعنى الذي حددته المادة (8/15) من عهد عصبة الأمم . وكان جواب المحكمة على هذا السؤال هو النفي .[1]

المبحث الثاني

ماهية محكمة العدل الدولية وولايتها

تمهيد:

مما لا شك فيه أن دراسة الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية لا بد أن تعيدنا إلى علاقة محكمة العدل الدولية بالمحكمة الدائمة للعدل الدولي وذلك للارتباط الوثيق ما بين المحكمتين، فمحكمة العدل الدولية ما هي إلا استمرار لسابقتها، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يكاد يكون نفسه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ولما كان نظام التحكيم الدولي وما ارتبط به من ظهور المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي غير قادر على تحقيق الهدف من إيجاد نظام قضائي دائم لا يتوقف وجوده على إرادة الأطراف المتنازعة ، لذلك اتجهت الأنظار إلى إقامة قضاء دولي يتصف بالديمومة. [2]

فقد تم الاتفاق في محادثات "دومبرتون أوكس"على أنه لا بد من إقامة قضاء دولي على مستوى عالٍ وبالرغم من الخلاف الذي ثار فإنه تم الاتفاق على إنشاء محكمة جديدة في إطار الدعوة للمؤتمر الدولي الذي عقد في نيسان 1945 والذي من خلاله تم إصدار مشروع النظام

---

[1] - المرجع السابق ، ص 26 . الغنيمي ، محمد طلعت ، 1974 ، التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 780 .
[2]- الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 711.

الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ثم تم إحالة المشروع إلى مؤتمر الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو الذي انعقد في 25 نيسان من العام نفسه حيث تم التصديق على المشروع وألحق بميثاق المنظمة واعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وقد نصت المادة (1/7) من الميثاق أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة ، أما من جهة الوظيفة الإفتائية فقد تمسك واضعو ميثاق الأمم المتحدة بضرورة الإبقاء عليها، حيث إن مؤسسة الإفتاء كانت تعتبر ناجحة ما بين عام 1922 وما بين عام 1940 وهو زمن وقوع الحرب العالمية الثانية.[1]

لذلك سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: ماهية و طبيعة محكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني : ولاية محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول

ماهية وطبيعة محكمة العدل الدولية

الفرع الأول

ماهية محكمة العدل الدولية

أن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة (م1/7 من الميثاق)، كذلك فإنه طبقاً للمادة 92 من الميثاق، تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة،[2] وقد ترتب على ذلك أن أعضاء الأمم المتحدة قد أصبحوا حكماً أطرافاً

---

[1] - المرجع السابق ، ص 712 .

[2] - راجع المادة(92) من ميثاق الأمم المتحدة .

في النظام الأساسي للمحكمة (م1/93 من الميثاق) غير أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة قد فتحت أبواب المحكمة أمام الدول غير الأعضاء أيضاً، فيقبل للانضمام إلى نظامها دول أخرى من خارج المنظمة ، بل إنها كذلك مفتوحة الأبواب بشروط يضعها النظام الأساسي للمحكمة ، أمام كل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ولا طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وترغب في أن تكون طرفاً أمام المحكمة . [1]

فإنه يقع على عاتقها عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية ، أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد هذه المنظمة ؛ فالمحكمة في إطار نشاطها القضائي يجوز لها أن تطلب من المنظمات الدولية العامة المعلومات [2] ، المتعلقة بالقضايا التي تنظر فيها (م 2/34 من النظام)[3] ، وكذلك فإن المحكمة في إطار وظيفتها الإفتائية ، يمكنها أن ترسل إلى الدول التي يحق لها الحضور إلى المحكمة وإلى المنظمات الدولية ، تبليغاً خاصاً عندما ترى أنها تستطيع تقديم معلومات في موضوع الفتوى (م2/66 من النظام)[4] وتطلب المحكمة التعاون من الدول والمنظمات، وهي تتلقى ما تبادر بتقديمه المنظمات الدولية من المعلومات ، وإذا أثير في مسألة معروضة على المحكمة البحث في تأويل معاهدة مبرمة لمنظمة دولية أو تأويل اتفاق دولي معقود بالاستناد إلى تلك المعاهدة، فعلى مسجل المحكمة أن يخطر بذلك تلك المنظمة وأن يقدم لها صوراً عن الإجراءات الكتابية لتتخذ المنظمة الموقف الذي تراه مناسبا(م3/34 من النظام) .[5]

[1] - راجع المادة (93) الفقرة الأولى والفقرة الثانية ، من الميثاق .
[2] - شومون ، شارل ، 1986،منظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ، ص 174 . العناني ، ابراهيم محمد ، 1973، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ،ص 183 .البطاينة ،فؤاد ،2003،الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ص 113 .
[3] - راجع المادة (2/34) من النظام الأساسي للمحكمة .
[4] - راجع المادة (2/66) من النظام الأساسي للمحكمة .
[5] - راجع المادة (3/34) من النظام الأساسي للمحكمة .

وبالتالي فإن نصوص الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة يعتبر واحداً في مجال الالتزام والتفسير .

وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة تعتبر محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الوحيد للمنظمة الدولية ، ولكن خارج ميثاق الأمم المتحدة هناك محاكم دولية وإقليمية أخرى كثيرة مثل المحكمة الجنائية الدولية (على المستوى الدولي) والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان(على المستوى الإقليمي) . [1]

الفرع الثاني

طبيعـــة اختصاص المحكمـــة

ما يهم الباحث في شأن القضاء الدولي هو معرفة هل يشكل القضاء خطوة متقدمة نحو الأمام أم يعودُ حيث نحن من التحكيم .

ومن خلال اتفاقية لاهاي الخاصة بحل المنازعات بالطرق السلمية يمكننا أن نقتبس تعريفا للتحكيم ، "وهو الوصول إلى الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره قضاة اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه على أساس احترام القانون " .[2]

وقد كانت مسألة بحث الفيصل بين التحكيم والقضاء موضوع دراسة الهيئات الدولية والفقه، درسها القسم القضائي لعصبة الأمم عند كتابة المذكرة التفسيرية لمحكمة العدل الدولي الدائمة. وتقول هذه المذكرة : بأن خطوطا ثلاثة عامة تميز إجراءات التحكيم عن إجراءات القضاء بالمعنى الصحيح وهي اختيار أطراف المنازعة للمحكمة وللقواعد التي يجب أن

---

[1] - شكري ، محمد عزيز ، التنظيم الدولي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، 1973 ، الجندي ، غسان ، 1987، قانون المنظمات الدولية ، مطبعة التوفيق ، ص 56 -60 .

[2] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 683 .

تتبعها المحكمة والصفة الاختيارية للقضاء التحكيمي ، فإذا توافرت المميزات الثلاث كان هناك تحكيم فني بالمعنى الدقيق .[1]

إن اختصاص المحكمة متوقف على رضاء الطرفين حسب نص المادة (36) من نظام المحكمة ، وكما لهم أن يختارا قاضياً من جنسيتهما للجلوس من أجل نظر الدعوى بحسب ما نصت علية المادة (31) من نظام المحكمة [2] ، وكما المادة (1/38)من نظام المحكمة تقرر أن المحكمة تطبق الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها من جانب الدول المتنازعة ، وهو أن طرفي النزاع يمكنهما أن يضعا القواعد التي يجب على المحكمة أن تطبقها، في صك خاص ، ويمكن أن يثار الوضع نفسه بالنسبة لحق الطرفين في تخويل المحكمة سلطة الفصل وفقا لمبادئ العدل والإنصاف .[3]

لقد ذكر مقرر اللجنة الاستشارية المنوط بها نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ، بأنه لا يمكنه البحث عن معايير للتفرقة الكاملة بين لفظي القضاء والتحكيم ، وإننا نقلل من شأن التحكيم بلا مبرر إذا قلنا إن القضاء هو الذي يقول القانون وإن الحال ليس كذلك مع التحكيم . وقد يكون المحكم مزودا بسلطة تسمح له بإعطاء رأي موفق بدلا من حكم يحدد حق كل طرف بدقة ولكن هذا يتضمن اختصاصاً استثنائياً ليس مرتبطاً بطبيعة العمل التحكيمي ارتباطا لازماً إذ إن طبيعة التحكيم لا تتنافى مع قول القانون .[4]

ولاحظ أعضاء اللجنة في أثناء مناقشاتهم بوجود خلاف رئيسي في تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين الوظيفة القضائية والوظيفة التحكيمية في نطاق العلاقات الدولية ، ففي محكمة التحكيم يُختار الأطراف المحكمون بعد أن تكون قد نشأت المنازعة وذلك بناء على

---

[1] - المرجع السابق ،ص 683-684

[2] - راجع المواد (36) و(31) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] - الغزال ، اسماعيل ،1986، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،ص 178 .

[4] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 684 .

مشارطة تحكيم ، وقد ينظر المحكمون للمسألة من الناحية السياسية فلا يعيرون أهمية للقواعد القانونية ، وكذلك فإن كثيرا من المحكمين هم من رجال السياسة ، وهذا لا وجود له في محكمة العدل الدولية .[1]

ولذا يقول البعض بوجود فصل حقيقي بين عمل المحكم وعمل القاضي ، لذلك فإن النظامين يقومان جنباً إلى جنب ، ولكن لكل منهما خصائصه من ناحية المصدر والشكل . القضاء دائم لا يتغير أما التحكيم فمتميز تحدده الظروف وكما يعتمد على اتفاق الطرفين . ولعل هذا هو السبب في القول بصلاحية التحكيم لحل منازعات الدول وأن التسوية القضائية أكثر صلاحية لحل منازعات الأفراد.[2]

والبعض الآخر يرى ، أن الفارق بين النظامين يقوم أساساً على أن التحكيم يبنى على رضاء الطرفين والتسوية القضائية تفترض سلطة أعلى .

ولا زالت العدالة الدولية القضائية تعتمد حتى اليوم على رغبة الطرفين ، وكان الخلاف الوحيد هو أن أرادة الطرفين في أحد النظامين تكون أكبر وزناً من النظام الآخر ، وهذا يعني أن إقامة محكمة عدل فوق الدول بواسطة هيئة عليا هو أن الدولة العالمية الاتحادية قد تحققت ، الأمر الذي يجعل هذه المحكمة محكمة وطنية لا دولية .[3]

ونظراً لظروف مجتمعنا الدولي وضعف تنظيمه ، لا يوجد فرق بين القضاء والتحكيم من حيث الطبيعة ، ولكن ينحصر الفرق بطريقة التنظيم ، فينبغي التنويه إلى أنه لكي توجد محكمة قضائية لابد من توافر أمرين :

1- على القاضي واجب الحكم في النزاع المعروض عليه وإلا اعتبر منكراً للعدالة .

---

[1] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص -685 .
[2] - المرجع السابق ، ص 186 .
[3] - المرجع السابق ، ص 687 .

2- الالتزام بالالتجاء إليها كمدعٍ والخضوع لها كمدعىً عليه.

وهذان الشرطان لا يتوافران بجلاء في ظل المجتمع الدولي الذي ينقصه التنظيم ؛ فالاختصاص في الحالتين هو اختصاص اختياري يقبله الطرفان صراحة فتختص المحكمة أو المحكمون ، أو يرفضه احدهما ، والقاضي الدولي أو المحكم يمكنه في رأي كثير من الفقهاء أن يقرر عجزه عن الفصل في النزاع .[1]

كما أن المحكمة تتميز بأن قضاتها أكثر تعاوناً في العمل ومن حيث توفير الوقت في تعيينهم ، والقدرة على الحكم السريع على عكس التحكيم ، وحيث إن تكاليف محكمة العدل الدولية أقل تكلفة من تكاليف محكمة التحكيم .[2]

المطلب الثاني

ولاية محكمة العدل الدولية

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمحكمة العدل الدولية ، باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة ممارسة الولاية القضائية للأمم المتحدة . والحديث عن ولاية المحكمة يوجب التمييز بين الاختصاص القضائي والاختصاص الإفتائي للمحكمة .

سأتناول في هذا المطلب الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية .

[1] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 686-690 .
[2] - المرجع السابق ، 690-692 .

الفرع الأول : الاختصاص القضائي

تتولى المحكمة ولاية القضاء فيما يطرح عليها من منازعات بين الدول ، وهذه الولاية نوعان : اختيارية وجبرية. وقد تعرضت المواد من (34) إلى (38) من النظام الأساسي للمحكمة في الفصل الثاني المعنون " في اختصاص المحكمة " [1]، لبيان مجال الاختصاص القضائي للمحكمة والشروط الواجب توافرها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها .

إن وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول ، ولكن يجب موافقة الدول صاحبة الشأن سواء أكان قبل حدوث النزاع أم بعده بعرض هذا النزاع على محكمة العدل الدولية ، وذلك لأن ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية أساساً وقد تكون ولايتها إجبارية وفقاً لنص المادة 2/36 من النظام الأساسي .[2]

- **حق اللجوء إلى المحكمة**

للدول وحدها الحق أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية، ولذلك تملك الدول المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي مباشرة أمام المحكمة ، ويشمل هذا الحق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء ، التي تنضم للنظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بناءً على توصية مجلس الأمن ، أما سائر الدول فإنها لا تستطيع اللجوء إلى المحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن ، على ألا تخل هذه الشروط بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة ،[3]

[1] - راجع المواد من 34 الى 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[2] - الغزال ، اسماعيل ، مرجع سابق ،ص 179 .
[3] - الشكري،علي يوسف، 2004، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة،الطبعة الثانية ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، ص158. أبو الوفا ،أحمد ، مرجع سابق . رفعت ،أحمد محمد ، مرجع سابق ، ص 183 .

وأن ولاية المحكمة لا تمتد إلى غير المسائل التي اتفق المتقاضون إلى إحالتها إلى المحكمة سواء أكانت قبل قيام النزاع أم عند قيامة .[1]

ومما لاشك فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، تصبح بصورة تلقائية طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة طبقا للمادة (1/93) من ميثاق الأمم المتحدة .

ونصت المادة (34) الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: " للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة " . وأكدت هذه القاعدة المادتين (62،63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [2].

ويفهم من هذا النص لا يجوز للأفراد التقاضي مباشرة أمام المحكمة ، بحيث إذا حدث وأصيب أحد الأفراد بضرر في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها ، فإن دولة تستطيع عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، تجاه الدولة التي تسببت أو أصيب حامل جنسيتها فيها بضرر ، أن تطلب تعويضاً مناسباً عن هذا الضرر ، وإذا لم يتم حل المشكلة فإن دولة الجنسية تستطيع رفع دعوى ضد هذه الدولة أمام المحكمة .[3]

أما بالنسبة للآراء الاستشارية ، فليس للدول الحق في طلب مثل هذه الآراء بل يبقى هذا الحق محصوراً بالجمعية العامة ومجلس الأمن وبعض الهيئات الدولية ، التي تأذن لها الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب الرأي الاستشاري .[4]

---

[1] - المجذوب ، محمد ،2002 ، التنظيم الدولي ، الطبعة السابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجندي ، غسان ، مرجع سابق ،ص 56- 60 ، الموسى ، محمد خليل ، 2003، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ص 19-20 ، محمد ، أحمد أبو الوفا ، 1985-1986، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ص 504-505 ، شلبي ، ابراهيم أحمد ، 1984، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ص 438-440 ، رفعت ،أحمد محمد ،بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ص 183 .

[2] - راجع المواد (62-63) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[3] - شلبي ، ابراهيم أحمد ، مرجع سابق ، 496 .

[4] - المرجع السابق ، ص 495- 496.

فهناك ثلاث فئات من الدول يمكنها أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة:

1- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة : بموجب المادة (1/93) من ميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة أعضاء حكميين في النظام الأساسي المحكمة ، بحكم عضويتها في الميثاق ولا يجوز لدولة أن تكون عضواً في الأمم المتحدة ، دون أن تنتسب لنظام محكمة العدل الدولية ، أما في نظام المحكمة السابق فإن ذلك جائز.

2- الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، يمكن أن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية بناءً على شروط تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة على حده بناء على توصية مجلس الأمن ، بمقتضى المادة (2/93) من ميثاق الأمم المتحدة ، والهدف من السماح لهذه الدول بأن تكون طرفا في نظام محكمة العدل الدولية ، هو توسيع نطاق عمل المحكمة والاستفادة من فوائد القضاء الدولي . وقد طبقت هذه الشروط على سويسرا عام 1947 وذلك قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة في العام 2002.[1]

إن منح مجلس الأمن صلاحية التوصية بذلك هو الاعتراف بالمسؤولية الملقاة على عاتقه في حفظ السلم والأمن الدوليين . إن الانضمام إلى نظام المحكمة يخول الدول حق المشاركة في انتخاب وترشيح قضاة المحكمة ، كما يخولها حق المشاركة في المؤتمرات التي تدعو إليها الأمم المتحدة ، فإذا لم تدفع هذه الدول ما عليها من التزامات تجاه المحكمة تحرم من هذا الحق .[2]

[1] - شكري ،محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص 256 ،الموسى ، محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 19-28 ،الجندي ،غسان ، مرجع سابق ،ص 56-60 ، الشافعي ،محمد بشير ،1974، المنظمات الدولية ، منشأة المعارف ، ص 140 .
[2] - الجندي ، غسان ، مرجع سابق ، ص 56 .

3- الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضواً في الأمـــم المتحـــدة أو طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة [1]. أجازت ذلك المادة (2/35) من النظام الأساسي علـــى أن :" يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمـــام المحكمة " . [2]

وقد حددت هذه الشروط بموجب قرار مجلس الأمن الصادر في عام 1947 كما يلي:

" 1- ايداع تعهد مسبق من هذه الدول بقبول اختصاص المحكمة وأحكامهـــا ومـــن الجـــائز بالنسبة لقبول الاختصاص أن يكون عاما أو خاصا بدعوى معينة .

2- أي نزاع ينشب حول صحة التصريح وأثره هو من اختصاص المحكمة ، أما الدول التي أودعت تصريحات عامة لدى مسجل المحكمة فهي ألمانيا وجمهورية فيتنام الجنوبية وكانت كل من كامبوديا وسيلان وفنلندا وايطاليا واليابان ولاووس ، قد أصدرت مثل هذه التصريحات قبل أن تنضم إلى عضوية الأمم المتحدة " .[3]

والدول التي أودعت تصريحات خاصة لدى مسجل المحكمة قبل انضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة هي إيطاليا في قضية الكنز المنقول من رومانيا ، وألبانيا في قضية مضيق كورفو.

إن الانسحاب من عضوية الأمم المتحدة يؤدي إلى الانسحاب من نظام المحكمة ، وتستطيع الدول الأطراف الاستفادة من النصوص السابقة بإفادة الدول غير الأعضاء من خدمات المحكمة. [4]

---

[1] - المرجع السابق ، ص 57-60 .
[2] - راجع المادة (2/35) من النظام الأساسي للمحكمة .
[3] - شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص 257.
[4] - المرجع السابق ، ص 258 .

- **الولاية الاختيارية للمحكمة :**

يجب أن تتخذ الولاية الاختيارية صورة اتفاق وتراضي الأطراف المعنية بـــالنزاع ، فما زال قبول الدول لعرض النزاع على المحكمة شرطاً أولياً لولايتها ، وتلك سمة يتصف بها القضاء الدولي بصفة عامة ، تميزه عن القضاء الداخلي صاحب الولاية الجبرية .[1]

ولا يشترط في ذلك أن يكون هذا القبول قبل أو بعد وجود النزاع ، وهذا مـــا نـــصت علية المادة (1/36) من النظام الأساسي التي قررت أن " تشمل ولاية المحكمة جميع القـــضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها ".[2] ولا يشترط أن يكـــون هـــذا الاتفاق مكتوبا ولا أن يكون صريحا فيصح أن يكون ضمنيا .[3]

يتعين استنفاد طرق حل المنازعات سياسياً قبل عرض هذه المنازعات علـــى المحكمـــة . ومع ذلك فإن العمل جرى في المحكمة على أن هذا يتوقف على إرادة الأطراف بحيث ينعقـــد الاختصاص للمحكمة بمجرد عرض النزاع عليها باتفاق الأطراف حتى ولو لم تكن قد أتبعـــت في شأن حله إجراءات حل المنازعات بالطرق الدبلوماسية .[4]

وأن اختصاص المحكمة في هذا الصدد اختصاص عام يشمل جميع المسائل المعروضـــة عليها طالما أنها مسائل قانونية ، ولا يقيد هذا الاختصاص إلا أن موضـــوع النـــزاع يتعلـــق بمسألة قانونية ، وموافقة أطراف النزاع على عرضه على المحكمة ، والمحكمة هـــي التـــي تفصل في موضوع النزاع ، ويجوز للمحكمة أن تصدر قراراً بعدم إمكانية الصلاحية للحكـــم في النزاع المعروض عليها، بسبب عدم وجود قواعد موضوعية أو مبادئ تحكم هذا النزاع ،

---

[1] - علي ،محمد أسماعيل ،1982، مرجع سابق ، ص 299 .
[2] - المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[3] - شهاب ، مفيد ، مرجع سابق ، 347 .
[4] - شلبي ،ابراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص 499 .

كأن يكون موضوع النزاع سياسياً أو أي سبب آخر ،دون أن يكون بالإمكان اتهــام المحكمــة بإنكار العدالة.[1]

- الولاية الجبرية للمحكمة :

تتمثل هذه الحالة في إعلان دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمــة النظــر فــي المنازعات القانونية التي قد تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل اختصاص المحكمة بالنظر فــي هذه المنازعات [2]. وهذا ما نصت عليه المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة إذ قــررت "للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت ، بأنها ،بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص.[3] ، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميــع المنازعــات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعــات القانونيــة تتعلق بالمسائل الآتية :

(أ) تفسير معاهدة من المعاهدات .

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي .

(ج) تحقيق واقعة من الوقائع تكون اذا ثبتت خرقا لالتزام دولي .

(د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .[4]

والدول ليست ملزمةً بإصدار مثل هذا التصريح [5] ، لأنها مسألة اختيارية تقع في نطاق إرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وتقديرها . وإن التصريحات الصادرة عن

[1] - شلبي ، ابراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص -500 .
[2] - المرجع السابق ،ص 443-444 .علي ، محمد أسماعيل ، مرجع سابق ، 299 .
[3] - شهاب ، مفيد ، ،1978 ، المنظمات الدولية ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ص 347 .
[4] - راجع المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة .
[5] - عدد الدول التي أصدرت تصريحات استنادا للبند الاختياري حتى شهر آذار من عام 2002 حوالي 64 دولة ، وليس بينها سوى دولة واحدة من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وهي المملكة المتحدة .

الدول إعمالاً للبند الاختياري مقيدة بالمادة (3/36) من النظام الأساسي للمحكمة التي أجازت للدول إحاطة تصريحاتها بعدد من الشروط والضوابط ومن أهمها ما يلي :

(أ) ليس لهذه التصريحات أي أثر فعلي إلا في مواجهة الدول الأطراف الأخرى في النظام الأساسي للمحكمة التي اعترفت بتصريح مماثل بالولاية الجبرية للمحكمة . وهذا ما نصت عليه المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة .

(ب) أن يكون التصريحان الصادران عن طرفي النزاع نافذين في آن واحد ، بحيث لا يتمكن أي منهما الاستناد إلى قيد صادر عن الآخر فيما يتعلق بالاختصاص الزمني ، فإذا كانت التصريحات الصادرة عن أطراف الدعوى نافذة ، ومن ثم انقضت المدة المحددة في أثناء إجراءات نظر الدعوى ، فعندها لا يزول اختصاص المحكمة بسبب انقضاء مدة نفاذ أي من التصريحات. وكما لا يجوز سحب التصريح بالولاية الجبرية إذا جرى تؤقيته بمدة معينة ، وكما لا يجوز إنهاؤه قبل انتهاء المدة المضروبة له بالإرادة المنفردة للدولة التي أصدرته .[1] لأن سحبه من قبل الدولة التي أصدرته ينطوي على إهدار الغاية المتوخاة من إقرار البند الاختياري المتعلق بالولاية الجبرية للمحكمة .[2]

(ج) من المتوقع أن تفرض الدول بعض القيود على الولاية الجبرية للمحكمة ، من خلال ما تضع من تحفظات عند إصدارها لتصريحاتها بقبول الولاية الجبرية ، وقد تتعمد الدول عند إبداء بعض التحفظات إخراج بعض النزاعات من ولاية المحكمة .وقد أثارت هذه التحفظات نزاعات وإشكالات قانونية مختلفة .وفي حالة حصول نزاع حول ولاية المحكمة فعندها تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها . [3]

---

[1] - الموسى ،محمد خليل ، مرجع سابق ،ص 22 .
[2] -المرجع السابق ، ص 23-24 .
[3] - المرجع السابق ، ص 25 .

وتعبر الدول عن إرادتها باللجوء إلى المحكمة في حل منازعاتها القانونية مع دولة أخرى بالأساليب الآتية :

1 – أسلوب الاتفاقات الخاصة .

2 – أسلوب التصريح الاختياري .

3 – أسلوب التعهد المسبق .

1 – أسلوب الاتفاقات الخاصة :

يجوز لدولتين أو أكثر أن توافق على إحالة نزاع قائم بينهما إلى محكمة العدل الدولية ، من خلال اتفاقية خاصة تعقد بينهما لهذا الغرض وعندها يحق للمحكمة أن تضع يدها على النزاع بمجرد استلامها إشعارً بهذه الاتفاقية الخاصة .

ميزة هذا الأسلوب تجنيب المحكمة أمر الطعن في اختصاصها من قبل أحد الأطراف . وصعوبة هذا الأسلوب تتمثل في تعذر الوصول إلى اتفاق بين الفرقاء على إحالة نزاع قائم إلى المحكمة . وكما يستعمل هذا الأسلوب لرفع الدعوى يستعمل أيضاً لطيها .[1]

2– أسلوب التصريح الاختياري :

هو أن تعطي الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعهداً مسبقاً في أي وقت بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة بمواجهة أية دولة أخرى تقبل التعهد

---

[1] ـ شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص 260 .

نفسه في المسائل التي بينتها الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين ويمكن أن تكون هذه التصريحات مشروطة أو غير مشروطة .[1]

3- أسلوب التعهد المسبق :

هو أن تقبل الدولة باختصاص المحكمة للنظر في المنازعات التي قد تنشب مستقبلاً بينهما وبين الدول الأخرى ، ويشكل ذلك تعهدا بالمثول أمام المحكمة دون حاجة لاتفاق خاص لاحق إذا نشبت مثل هذه المنازعات . فتضع المحكمة يدها على الدعوى بمجرد قيام إحدى الدول المتعهد لها بتقديم طلب وحيد الطرف إلى المحكمة . وميزة هذا الأسلوب أنه يستبق المشاكل التي قد تنجم عن صعوبة وصول الفرقاء المعنيين إلى اتفاق بعد نشوء النزاع. وعيب هذا الأسلوب هو أن نص التعهد غالباً ما يكون عاماً وشاملاً مما يؤدي إلى حدوث خلاف بين الطرفين عند نشوب النزاع والطعن باختصاص المحكمة .[2]

ولا يثبت اختصاص المحكمة إلا بتوافر شرطين أساسيين هما :

الشرط الأول :

أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه دولاً ، أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فإذا لم تكن اطرافاً بالنظام الأساسي للمحكمة يجب أن يصرح لها من مجلس الأمن بالتقاضي أمام المحكمة .

---

[1] - شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ،ص 261

[2] - المرجع السابق ، ص 262.

الشرط الثاني :

أن تقبل الدول المتقاضية ، سواء كانت مدعية أم مدعىً عليها برفع القضية إلى المحكمة ، ويأخذ هذا القبول صوراً متعددة ، هي :

أ – إبرام اتفاق مكتوب ، بين أطراف نزاع معين ينص صراحة على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

ب – القبول الضمني للدولة المدعى عليها لاختصاص المحكمة ، وأن يكون قبول الدولة المدعية للاختصاص صراحة ، يلجأ أحد أطراف النزاع إلى المحكمة دون أن يكون هناك اتفاق مسبق للمثول أمامها ، فيمثل الطرف الآخر أمام المحكمة ويقبل الحكم في النزاع ، ويفهم من هذا قبوله ضمنا لاختصاص المحكمة .

ج – الاتفاق في معاهدة معينة بعرض ما قد ينشأ بين أطرافها من منازعات في المستقبل، حول تطبيقها أو تفسيرها ،على محكمة العدل الدولية . وتقضي المادة (37) من النظام الأساسي بأنه " كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية " .[1]

د – سبق إصدار كل من الدول أطراف النزاع لتصريح من جانب واحد تعلن فيه قبولها للاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية [2]، وفقاً لأحكام المادة (36) الفقرة الأولى والفقرة الثانية والفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة . [3]

---

[1] - المادة (37) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[2] - عبد الحميد ، محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 213-219 ، الموسى ، محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 28-30 .
[3] - المادة (36) الفقرة الاولى والثانية والثالثة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وفي أثناء أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو أعيد طرح فكرة الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، إلا أن اعتراض بعض الدول وبخاصة الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة حال دون ذلك ، وبقيت ولاية المحكمة ولاية اختيارية .[1]

الفرع الثاني

هل تعتبر توصية مجلس الأمن بإحالة نزاع على محكمة العدل الدولية حالة من حالات الولاية الجبرية ؟

طبقا لأحكام المادة (36) من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن مجلس الأمن يملك الصلاحية بأن يوصي بإحالة أو عرض نزاع قانوني معين على محكمة العدل الدولية في أي مرحلة من مراحل ذلك النزاع ، فقد أصدر مجلس الأمن في عام 1947 توصية بعرض النزاع القائم في ذلك الوقت بين انجلترا وألبانيا على محكمة العدل الدولية ، وكان سبب النزاع مالحق بالسفن الانجليزية من أضرار في مضيق كورفو ، وقد أثارت هذه التوصية الخلاف حول مدى إلزاميتها بالنسبة للأطراف المتنازعة .

ورأت إنجلترا أن توصية مجلس الأمن بالالتجاء إلى محكمة العدل الدولية حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة وتعتبر ملزمة قانونا لأطراف النزاع .

واستناداً لنص المادة (36) من الميثاق ،الذي يتحدث عن توصية ، عارض الفقه هذا الرأي،لأن هذه التوصية لا تتمتع بقيمة قانونية ملزمة وكذلك أحكام النظام الأساسي للمحكمة الذي يجعل اختصاصها الإلزامي استثناء ، وعلى سبيل الحصر يحدد حالاته .[2]

---

[1] - شهاب ، مفيد محمود ، مرجع سابق، الموسى ، محمد خليل ، مرجع سابق ، ص 26-28 .
[2] - شهاب ،مفيد محمود ، مرجع سابق ، ص 351 .

وحسب نص المادة (6/36) من النظام الأساسي للمحكمة ، على أنه :" في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها "[1]. وعليه فإن محكمة العدل الدولية هي التي تتولى بنفسها البت في موضوع اختصاصها وهو ما يعرف بنظام الاختصاص بنظر الاختصاص . [2]

الفرع الثالث

تقييم الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية

نلاحظ أن الدول لم تقتنع ولديها شكوك ، بفاعلية الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ، وتتجلى الشكوك في قلة القضايا المطروحة أمام المحكمة ، وموقف بعض الدول التي لاتمثل أمام محكمة العدل الدولية حين النظر في قضايا مطروحة عليها . وسوف نوضح تلك النقطتين بما يلي :

النقطة الأولى: قلة القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية ، وهناك أكثر من سبب:

1- رغبة الدول لعرض خلافاتها على أجهزة قضائية غير محكمة العدل الدولية ، مثل التحكيم الدولي.

2- عدم رغبة الدول في عرض خلافاتها على محكمة العدل الدولية ، وعند استعراض قائمة القضايا التي عرضت على المحكمة باستثناء قضية الصحراء الغربية وقضية ناميبيا لأدركنا أن المحكمة لم يطلب منها النظر في المنازعات الخطيرة ، مثل النزاع الصيني – الهندي .

---

[1] -المادة (6/36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] - شهاب ، مفيد محمود ، مرجع سابق ، ص 352 .

أما النقطة الثانية : عدم مثول الدول أمام محكمة العدل الدولية ، هو انتقاص من قيمة المحكمة فعندما يقوم المتقاضي بتجاهل المحكمة فإن المؤسسة القضائية تكون في خطر ، ومن هذه الحالات امتناع إيران عن المثول أمام المحكمة في قضية احتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران . [1]

---

[1] - الجندي ، غسان ، مرجع سابق ، ص 60 .

الفصل الثالث

نطاق الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

ورد النص على الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، كما ذكرنا سابقا ، في المادتين (96) الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الميثاق ،و(1/65) من النظام الأساسي للمحكمة[1]، وعليه فإننا نرى أن نكتفي هنا ومنعاً للتكرار بذكر الملاحظتين الآتيتين في هذا السياق ، الملاحظة الأولى تتعلق بحقيقة أن الميثاق أضفى على الاختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة ، فهو لم يقصر سلطة طلب الفتاوى على الجهازين الرئيسين للمنظمة (الجمعية العامة ومجلس الأمن) كما فعل عهد عصبة الأمم في المادة (14) من عهد العصبة [2]، وقد جاء نص الميثاق صريحاً على أن أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة استفتاء المحكمة متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك ، كما أن الميثاق احدث تطوراً ملموساً في وضع الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بالمقارنة لعهد عصبة الأمم .

أما الملاحظة الثانية ، تتلخص في كون المادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة ، كررت نفس المعنى المشار اليه في المادة (96) من الميثاق .ومع وجود هذا التكرار والأخذ بالاعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة هو جزء لا يتجزأ من الميثاق ، وأن الفتاوى تعطى لأجهزة الأمم المتحدة وليس للدول ، فقد عارض البعض في المحادثات التمهيدية تضمين النظام الأساسي المعنى الذي ذكرته المادة (1/65) .

إن تضمين النظام الأساسي للمحكمة نصا يحمل نفس المعنى المشار اليه في المادة (96) من الميثاق له بعض الفوائد حيث يصعب معها القول أنه قد جاء على سبيل التزيد . ونرى أن هذا

---

[1] - راجع المواد (96) من الميثاق والمادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

[2] - راجع المادة (14) من عهد العصبة .

النص يعتبرُ ضرورياً من أجل تفادي الوقوع في نفس الخطأ الذي وقع فيه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ، حيث لم يضمنوه أي نص بشأن الاختصاص الإفتائي للمحكمة واكتفوا بنص المادة (14) من عهد العصبة ، وقد أثار غياب النص في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة جدلاً فقهياً حول الأساس القانوني لسلطة المحكمة الدائمة في مباشرته ، وأن ورود النص ضروري من أجل النظر إلى حقيقة أنه ليس كل الدول الأطراف في النظام الأساسي تكون بالضرورة أعضاء في الأمم المتحدة . [1]

وسنعالج في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : القيود التي تحكم إعطاء الرأي الاستشاري .

المبحث الثاني : سياسة المحكمة في تقرير اختصاصها

المبحث الأول

القيود التي تحكم إعطاء الرأي الاستشاري

تنص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على أن :

"1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية رأيها في أية مسالة قانونية .

[1]- الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 75-77

2- ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها."[1]

ويتضح من هذا النص ما يلي :-

أ- هو أن لمحكمة العدل الدولية بالإضافة لاختصاصها القضائي ، اختصاصاً إفتائياً يبين حكم القانون الدولي في المسائل التي تعرض عليها من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

ب - وكما يشترط أن تكون الفتوى المطلوبة تتعلق بمسألة قانونية ، ولا يجوز طلب الفتوى في الأمور السياسية .

ج - يجوز للجمعية العامة ومجلس الأمن أن تستفتي المحكمة في أية مسألة قانونية ،أما بقية فروع الأمم المتحدة ووكالاتها يجب الترخيص لها من قبل الجمعية العامة .

د - بالنسبة لفروع هيئة الأمم المتحدة عدا مجلس الأمن والجمعية العامة ، والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة ،أن تكون المسألة القانونية المطلوبة بشأنها الفتوى من المسائل التي تدخل في اختصاص هذه الفروع والوكالات .[2]

كما تنص المادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :

"1- للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق "الأمم المتحدة" باستفتائها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور .[3]

---

[1] - المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] - مخيمر ، عبدالعزيز ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد (58) للعام 2002 ، مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح ، ص 132-133 .

[3] - المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

إن المحكمة ليست ملزمة بإعطاء الرأي القانوني الاستشاري متى طلب منها ذلك ، فهي عندما تتلقى طلب إبداء الرأي أو عند النظر في المسائل المتنازع فيها ، فهي تمارس اختصاصا أولياً يتعلق بقبول الطلب .

وعموماً لا تستطيع أن ترفض إبداء الرأي ولا ترفضه إلا لأسباب جوهرية . وللمحكمة أن ترفض إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالشؤون الداخلية للدول أو في المسائل غير القانونية.[1]

وهذا ما سوف نقوم بعرضه في المطالب التالية :-

المطلب الأول : الأجهزة التي يحق لها طلب الفتوى .

المطلب الثاني : إجراءات الفتوى .

المطلب الثالث : موضوع الفتوى .

المطلب الرابع : القيمة القانونية للفتوى .

المطلب الأول

الأجهزة التي يحق لها طلب الفتوى

تقرر عند إنشاء محكمة العدل الدولية لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي الإبقاء على الصلاحية الإفتائية للمحكمة ، ولكن وسعت هذه الصلاحية لتشمل ، بالاضافه للجمعية العامة ومجلس الأمن الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .[2]

[1] - بيطار ، وليد ، القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ص 763 .
[2] - المرجع السابق ، ص 763 .

وهذا ما نصت عليه المادة (96)من الميثاق والمادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي ذكرناها سابقا [1]، وهو أن للجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في طلب الرأي الاستشاري في أية مسألة قانونية ، وحق إلى الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بشرط أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك .[2]

سنتناول هذا المطلب بالفروع التالية :-

الفرع الأول : الأجهزة التي تملك حقاً مباشراً في استفتاء المحكمة .

الفرع الثاني : الأجهزة التي منحها الميثاق حقاً غير مباشر في استفتاء المحكمة .

الفرع الثالث : حق الدول في استفتاء المحكمة .

الفرع الأول

الأجهزة التي تملك حقا مباشرا في استفتاء المحكمة

وبما أن المحكمة فرع رئيس في المنظمة ، فإنها ملزمةٌ عند مباشرتها لوظيفتها الإفتائية والقضائية أن تحقق مقاصد الأمم المتحدة ، وهذه المقاصد هي حفظ السلم والأمن الدوليين ، وعلى المحكمة أن تتعاون مع الفروع الأخرى للأمم المتحدة من أجل تحقيق هذه الغاية .[3]

[1] - راجع المادة (96) من الميثاق والمادة (65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[2] -الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ،ص 81-82.
[3] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ،ص 738-739.

يرى الفقه أن القصد من الوظيفة الإفتائية ، هو إعانة مجلس الأمن وبالإضافة إلى إعانة الهيئات السياسية في الأمم المتحدة ، في حل المنازعات بالطرق السلمية .

ويعد مجلس الأمن والجمعية العامة ، الفرعين الرئيسين لمنظمة الأمم المتحدة، ولهما الحق في استفتاء المحكمة . وهذا الحق لا يمكن إلغاؤه إلا بتعديل الميثاق نفسه ، فهو حق عام وشامل إلا أن هناك شرطاً ، وهو أن تكون المسألة المستفتى فيها قانونية ولا تخرج من نطاق اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة .[1]

وحسب نص الميثاق فإن حدود الأنشطة لمجلس الأمن والجمعية العامة هي حدود واسعة بما صاحب التوسع السريع لأنشطة الأمم المتحدة في شتى المجالات ، فكلما ازدادت نشاطات الأمم المتحدة قل عدد المسائل التي لا يمكن استفتاء المحكمة فيها ، ولمجلس الأمن والجمعية العامة سلطة تقديرية في اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها ، وعند حصول القرار الخاص باستفتاء المحكمة على الأغلبية المطلوبة فيجب عندها اللجوء إلى المحكمة لاستفتائها .[2]

الفرع الثاني

الأجهزة التي منحها الميثاق حقاً غير مباشر في استفتاء المحكمة

بحسب نص المادة (2/96) من الميثاق " لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت ،أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها " .

[1] -الجاغوب ، محاسن محمد ،1996 ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، ص 25 .
[2] -المرجع السابق ، ص 26 ،

ووفقاً لما جاء في الفصل الثالث من الميثاق : تعد الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة " .

1 – جمعية عامة ، مجلس أمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، أمانة .

2– يجوز أن ينشأ وفقآ لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".[1]

وهو إعطاء حق مباشر للجمعية العامة ومجلس الأمن في استفتاء المحكمة ، والمقصود بالهيئات الأخرى هي بقية الفروع الأخرى .وقد منحت الجمعية العامة الهيئات التي أنشأتها ، حق استفتاء المحكمة . وهذه الهيئات هي لجنة طلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة ، واللجنة المؤقتة .[2]

وحسب نص المادة (96) من الميثاق فإنها لا تستبعد الهيئات الثانوية . ولتوسيع حق الاستفتاء دون قيد ، يجب أن تتمتع جميع الهيئات الرئيسة أو الثانوية التابعة للأمم المتحدة بحق الاستفتاء .وسوف أستعرض الهيئات الرئيسة والهيئات الثانوية والوكالات المتخصصة وهي:–

أولا – الهيئات الرئيسة :

1- المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

إن الترخيص الذي تمنحه الجمعية العامة لجهاز معين لاستفتاء المحكمة بحسب نص المادة (2/96) من الميثاق ، قد يكون بناءً على مبادرة من الجمعية العامة نفسها ، وقد يكون بناءً على طلب يتقدم به اليها الجهاز المذكور . وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول

[1] - راجع المادة (2/96) من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] - كاظم ، صالح جواد ، 1975، دراسة في المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد ، ص 17 ، شهاب ، مفيد محمود ، مرجع سابق ، ص 353-352 .

أجهزة الأمم المتحدة التي طلبت من الجمعية العامة منحها الترخيص باستفتاء المحكمة بشأن كافة المسائل القانونية التي قد تثور في نطاق مباشرته لاختصاصاته بما فيها المسائل القانونية المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها ، من أجل أن يتسنى له الاضطلاع بمسؤولية التنسيق الموكولة اليه ، استناداً إلى الفصل العاشر من الميثاق وبصفة خاصة نص المادة (63) منه . وفي عام 1947 طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المحكمة فتوى ، بشأن "اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات" ،بأنها معنية بدراسة الوضع القانوني للترتيبات السابقة على الحرب العالمية الثانية والخاصة بحماية الأقليات .[1]

2- مجلس الوصاية :-

وبالنسبة لمجلس الوصاية فقد جاءت المبادرة من جانب الجمعية العامة نفسها ، على خلاف الحال بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي دورتها الثانية عام 1947. وفي أثناء مناقشتها المسائل الخاصة بضرورة أن تعمل أجهزة الأمم المتحدة على الاستفادة من الاختصاص الإفتائي للمحكمة .

وفي 14/نوفمبر 1947 حصل مجلس الوصاية على ترخيص يؤهله طلب الفتاوى من المحكمة . وعلى الرغم من المشاكل القانونية التي واجهت مجلس الوصاية ، لم يستعمل هذا الحق من جانب المجلس ولم يطلب أية فتوى من المحكمة .[2]

3- الأمانة العامة :-

إن الأمانة العامة لم تمنح حق استفتاء المحكمة ، ولم تقم هي بطلب هذا الحق ، مع أنها إحدى الهيئات الرئيسة التي تتألف منها الأمم المتحدة ، ومن المبررات التي قيلت في عدم

---

[1] -الرشيدي ،أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص102-103 .
[2] - المرجع السابق ، ص 105 .

تمتعها بحق الاستفتاء ، هو أنها لا تتألف من دول وإذا منحت هذا الحق فهذا يعد خروجاً على مبدأ تقوم عليه أعمال المحكمة ، لأن إقامة الدعوى حق مقصور على الدول وحدها ، ومن المبررات أيضا هو أن الأمانة استغنت عن ممارسة هذا الحق بنفسها ، وتقترح على الهيئات الأخرى كمجلس الأمن والجمعية العامة استفتاء المحكمة .

ولا بد من إعادة النظر في منح حق الاستفتاء إلى الأمانة العامة ، لأن نص المادة (1/7) من الميثاق يعتبر الأمانة جهازاً رئيسياً من أجهزة الأمم المتحدة بالإضافة إلى أهمية توضيح أي جانب قانوني يظهر في نطاق أنشطتها .[1]

ثانيا- الهيئات الثانوية :

إن الجمعية العامة لم ترخص طلب الاستفتاء من المحكمة ، إلا للجنتين فقط هما اللجنة المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة كأحد الفروع الثانوية في 13 نوفمبر 1947،

وفي سنة 1948 أصدرت قرارها رقم (196) الذي يقضي بحق اللجنة في استفتاء المحكمة، وهذه اللجنة لم تطلب أية فتوى من المحكمة ، واللجنة الأخرى هي اللجنة الخاصة بطلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

ثالثا – الوكالات المتخصصة :

هي عبارة عن منظمات دولية حكومية وتتحلى بصفة عالمية وهي تتمتع بشخصية دولية خاصة ومستقلة ، عن هيئة الأمم وعن شخصية الدول الأعضاء.

وحسب نص المادة (96) من الميثاق ، فإن للوكالات المتخصصة بإذن من الجمعية العامة أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية ، إفتاءها في المسائل القانونية الداخلة في نطاق

[1] - كاظم ، صالح جواد ، مرجع سابق ، ص 28 ، الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 106 .

اختصاصها ، وهذه الوكالات منحت نفس الحق الممنوح للهيئات الرئيسة التابعة للأمم المتحدة وعليها كذلك نفس القيد .[1]

والوكالات المتخصصة المأذون لها حاليا بطلب الفتوى من المحكمة هي :-

1- منظمة العمل الدولية .

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

3- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

4- منظمة الطيران المدني الدولية .

5- منظمة الصحة العالمية .

6- البنك الدولي .

7- المؤسسة الإنمائية الدولية .

8- المؤسسة المالية الدولية .

9- صندوق النقد الدولي .

10- المنظمة العالمية للملكية الفردية .

11- المنظمة البحرية الدولية .

12- المنظمة الدولية للأرصاد الجوية .

13- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

14- الصندوق الدولي للتنمية الزراعة .

15- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .

[1] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 765 ، الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 118 .

16- الوكالة الدولية للطاقة الذرية .[1]

والوكالات المتخصصة التي منحت حق استفتاء المحكمة هي سبع عشرة وكالة باستثناء اتحاد البريد العالمي ، والسبب في استثنائه يعود إلى أن الاتحاد لم يطالب في منحه هذا الرخصة وهذا ما أكدته المادة (32) من دستور الاتحاد على حل النزاعات بين أطرافه عن طريق التحكيم . [2]، وخول المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات لتحدد الشروط التي بمقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة ، على أن تعرض هذه الاتفاقيات على الجمعية العامة للموافقة عليها ،إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يشكل حلقة الوصل بين الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ، ويقدم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة، وينسق نشاط الوكالات المتخصصة ويضع ما يلزم من الترتيبات مع إعطاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .[3]

ولكن هذا الأذن الذي منحته الجمعية العامة للوكالات المتخصصة باستفتاء المحكمة، يخضع لمجموعة من القيود ومن هذه القيود أولاً : هو ألا تستفتي الوكالات المتخصصة المحكمة في مسائل تتعلق بعلاقتها بالأمم المتحدة ، ولا يجوز حرمان الوكالة من الاستفتاء في هذه الحالات مساواة لها بالأمم المتحدة فيجب أن تتحقق المساواة بين طرفي الاتفاق .

ثانياً : على الوكالات المتخصصة إخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل طلب للاستفتاء.[4]

[1] - تقرير محكمة العدل الدولية ، 1 آب 2007 – 31 تموز 2008 ، الأمم المتحدة 2008 .
[2] - كاظم ، صالح جواد ، مرجع سابق ، ص 42 .
[3] -- الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص514
[4] - المرجع سابق ، ص 514 .

الفرع الثالث

حق الدول في استفتاء المحكمة

حجبت الدول من حق استفتاء محكمة العدل الدولية ، وذلك استناداً لأحكام الميثاق والمادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة ، واقتصر دور الدول على تقديم بيانات أو معلومات إلى المحكمة ، عند مباشرتها الاختصاص الإفتائي .

وقد رفضت الاقتراحات التي قدمت لغرض إعطاء الدول ، سلطة استفتاء المحكمة الدولية عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ، أو عند صياغة النظام الأساسي للمحكمة الحالية. ومن أسباب رفض واضعي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من تخويل الدول سلطة طلب الفتاوى من المحكمة يعود إلى الآتي :

1- يخشى أن يصار تخويل الدول بمثابة وجه آخر للاختصاص الإلزامي .

2- إن الدول تتمتع بهذه السلطة ، ولكن ليس بصورة مباشرة أو انفرادية وإنما بصورة جماعية ، لأنها أعضاء في الجهاز طالب الفتوى أو في المنظمة التي ينتمي إليها الجهاز ، لأن الدول تستطيع بطريق غير مباشر وبناء على طلب من أحداها أو بعضها أو اتفاقها جميعاً على أن تستفتى المحكمة بشأن أية مسألة قانونية .[1]

وقد عارضت فرنسا لجوء الدول في طلب الفتوى من المحكمة ، أما سويسرا فقد رأت أن قيام الدول بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة سيؤدي إلى وضع المحكمة في موقف حرج ، إذا طلب منها إصدار حكم بنفس الموضوع الذي طلب فيه رأي استشاري من

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 129-131.

المحكمة ، وكان رأيها في حاله السماح للدول بهذا الحق فإنه لا ينسحب على المنازعات القائمة إلا إذا قبل الأطراف مسبقا بالرأي الصادر من المحكمة .[1]

المطلب الثاني

إجــراءات الفتــوى

إجراءات الفتوى هي مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم أنشطة الأطراف والمحكمة، من مرحلة رفع الدعوى وحتى مرحلة إصدار الحكم .

فإن إجراءات الفتوى تتبع القواعد المتبعة في إجراءات المنازعات القضائية ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة ، فعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تقوم باتباع ما تراه مناسباً لتطبيق أحكام النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية .[2]

سيتناول هذا المطلب الفروع التالية :-

الفرع الأول – تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ .

الفرع الثاني – المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية .

الفرع الثالث – إجراءات المداولة والنطق بالفتوى .

---

[1] - الجاغوب ، محاسن محمد ، مرجع سابق ،ص 36 .
[2] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، 764 .

الفرع الأول

تقديم طلب الفتوى وإجراءات التبليغ

المحكمة لا تفتي من تلقاء نفسها ولابد من طلب كتابي يوجه إليها ، وهذا مانصت عليه المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة[1] ، تعرض فيه الموضوعات التي يطلب من المحكمة الإفتاء فيها ، ويجب أن تكون صياغة دقيقة وواضحة لا غموض فيها . والطلب إما أن يكون فردياً وهذا هو الأصل ، ويكون على شكل رسالة توجه من الهيئة التي لها حق طلب الرأي الاستشاري ، أو يكون الطلب على شكل اتفاق عندما يحدث خلاف قانوني بين هيئتين يحق لها طلب الرأي الاستشاري .وتتقدم الهيئات بسؤال المحكمة عن رأيها في الخلاف المعروض عليها.[2]

ويجب أن يتضمن الطلب بياناً دقيقاً للمسألة المستفتى فيها ، ترفق معه كافة المستندات التي تساعد في توضيح المسألة موضوع الفتوى ، وقياساً على إجراءات المحاكم الوطنية وفي حالة تعذر تقديم المستندات منذ البداية ، عندها يجوز تقديم المستندات في أثناء النظر في الفتوى مادام باب المرافعات مفتوحاً . وعلى مسجل المحكمة أن يرسل تبليغاً إلى الدول أو أية منظمة دولية ترى المحكمة ضرورة تبليغها أو لديها ما تقدمة من معلومات عن موضوع الفتوى للمحكمة ، ويخبرهما أن المحكمة مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة أو تسمع في جلسة علنية بيانات شفوية تتصل بموضوع الفتوى .[3]

وحسب نص المادة (3/66) من النظام الأساسي للمحكمة ، على الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ولم يصلها التبليغ الخاص ، أن تصرح عن رغبتها في تقديم بيان

---

[1] - راجع المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة .
[2] - شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، 283 .
[3] - صبار يني ، غازي حسن ،مرجع سابق ، ص 95 -96 . شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص 284 ،

كتابي أو شفوي والمحكمة تفصل في ذلك ، وأكدت المادة (4/66) من النظام على الدول والمنظمات التي تقدمت ببيانات كتابية أو شفوية أو كليهما أن تناقش بيانات تقدم بها غيرها. وأخيرا يجب أن يكون الطلب موقعاً من الأمين العام للجهاز طالب الفتوى أو من قبل المنظمة طالبة الفتوى .[1]

الفرع الثاني

المرحلة الخطية والمرحلة الشفوية

حسب نص المادة (4/66) من نظام المحكمة فإن "الدول والهيئات التي قدمت بيانات كتابية أو شفوية أو قدمت كليهما يجوز لها أن تناقش البيانات التي قدمتها دول أو هيئات أخرى، وذلك على الوجه وبالقدر وفي الميعاد الذي تعينه المحكمة في كل حالة على حده أو الذي يعينه رئيسها إذا لم تكن المحكمة منعقدة . ويقتضي ذلك أن يبلغ المسجل في الوقت المناسب ما يقدم من البيانات الكتابية إلى الدول والهيئات التي قدمت مثل تلك البيانات ".[2]

على الدول والهيئات التي قامت بتقديم البيانات مناقشة ما تقدمت به دولة أو هيئة أخرى والمحكمة هي التي تحدد الموعد وتكون الصلاحية لرئيس المحكمة هو الذي يحدد كيفية المناقشة، وبعدها يقوم مسجل المحكمة بتبليغ الدول أو الهيئات التي قامت بتقديم البيانات.[3] وإذا قدمت البيانات والمطالعات الخطية من الجهات التي يحق لها إبداء بياناتها أمام المحكمة

[1] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 798- 799 .
[2] - المادة (4/66) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[3] - شهاب ، مفيد محمود ، مرجع سابق ، ص 225 .

في صدد الرأي الاستشاري ، ولم تكن هذه البيانات كافية ، عندها تسمح المحكمة لها بإبداء مطالعاتها شفاهاً في المواعيد المحددة .[1]

الفرع الثالث

إجراءات المداولة والنطق بالفتوى

تنعقد المحكمة بكامل هيئتها ، وللمحكمة واستناداً لنص المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة ، سلطة تقديرية واسعة تسمح لها باتباع ما تراه ممكن التطبيق في مجال المنازعات . لم يتطرق النظام الأساسي للمحكمة إلى إجراءات المداولة والمرافعة عند مباشرة الوظيفة الإفتائية [2]، أماعند النطق بالفتوى وحسب نص المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة " تصدر المحكمة فتواها في جلسة علنية بعد أن يكون قد أخطر بذلك الأمين العام ومندوبي أعضاء الأمم المتحدة ومندوبي الدول الأخرى والهيئات الدولية التي يعنيها الأمر مباشرة" [3]

وعند النطق بالفتوى تتبع نفس الإجراءات المتبعة في النطق بالأحكام القضائية . يتلى الرأي في جلسة علنية ويصاغ بنفس طريقة الأحكام القضائية [4]، وتذكر وقائع المحاكمة والأسانيد القانونية التي استندت إليها المحكمة ، وتذكر الأسباب ومن ثم تنطق الفتوى ، وكما يذكر عدد القضاة الذين يكونون الأغلبية التي صدرت بها الفتوى ، وللأقلية إبداء رأيها المخالف مع ذكر السبب ، وكما يجوز أن يجلس للنظر في الفتوى قاضي المناسبة . [5]

---

[1] - شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ،ص 248 .
[2] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 795
[3] - راجع المواد (67-68) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[4] - الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 796 .
[5] - المرجع السابق ، ص 286 .

وحسب نص المادة (102) من لائحة المحكمة عندما تكون الفتوى في مسألة قانونية بين دولتين أو أكثر يطبق نص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة .[1]

المطلب الثالث

موضـــــوع الفتـــــوى

إن سلطة محكمة العدل الدولية في مجال الاختصاص الاستشاري ليست مطلقة ، وإنما تحكمها قيود وضوابط ، وحسب نص المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها ، أو حصول الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور " .[2]

ما المقصود بالمسائل القانونية ؟ ما هي الطرق التي سلكتها المحكمة في تفسير المسائل المعروضة عليها ؟

---

[1] -- تنص المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :"1- يحق للقضاة ممن يكونون من جنسية أحد أطراف الدعوى ، أن يجلسوا في قضيته المعروضة على المحكمة . 2- إذا كان في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أحد أطراف الدعوى جاز لكل من أطرافها الآخرين أن يختار قاضياً آخر للقضاء . ويحسن أن يختار هذا القاضي من بين القضاة الذين جرى ترشيحهم وفقاً للمادتين (4و5). 3- إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاضٍ من جنسية أطراف الدعوى جاز لكل منهم أن يختار قاضياً بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة . 4 – تطبق أحكام هذه المادة في الأحوال الواردة في المادتين (26و29) ، وفي هذه الأحوال يطلب الرئيس إلى عضو من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الدائرة ، أو إلى عضوين إذا اقتضى الأمر ، التخلي عن الجلوس للبديل من أعضاء المحكمة الذين هم من جنسية الأطراف أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم الأطراف في خصوص القضية في حالة عدم وجود أعضاء من جنسيتهم أو وجود هؤلاء وتعذر جلوسهم . 5 – إذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيعتبرون كطرف واحد بالنسبة للأحكام السابقة وعند قيام الشك في هذا الشأن ، تفصل المحكمة في الموضوع . 6 – يجب في القضاة الذين يختارون على الوجه المنصوص عليه في الفقرات (2و3و4) من هذه المادة أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد (2و17 الفقرة 2) و(20و24) من هذا النظام الأساسي ويشترط هؤلاء القضاة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم .

[2] - المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

سنعالج هذا المطلب في الفروع التالية :-

الفرع الأول – المسائل القانونية التي يجوز للمحكمة الإفتاء فيها .

الفرع الثاني – اجتهاد المحكمة في قانونية الفتوى.

الفرع الأول

المسائل القانونية التي يجوز للمحكمة الإفتاء فيها

لم يعرف الميثاق أو النظام الأساسي المسائل القانونية بشكل مباشر وصريح ، ويستثنى من ذلك ما ذهبت اليه المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة من محاولة تعريف المنازعات القانونية إلا أن تعريفها لا يزيل الصعوبة الناجمة عن عدم وجود تعريف معين لهذه المسائل .

ولا شك في أن عدم إيراد تعريف دقيق " للمسائل القانونية " بوصفها شرطاً من الشروط التي ينعقد بها الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية ، هو أمر أخذ على واضعي الميثاق، وخاصة إذا أخذنا بالاعتبار السببين الآتيين : السبب الأول ، مسألة التمييز في نطاق المنازعات الدولية فيما هو قانوني وما هو غير قانوني ، فهي ليست بالمسألة السهلة نظراً لتداخل الاعتبارات القانونية مع غيرها من الاعتبارات الأخرى مثل الاعتبارات السياسية ، ونلاحظ بصفه عامه أن المنازعات الدولية السياسية قد يكون لها جوانبها القانونية ، كما أن المنازعات الدولية القانونية يكون لها جوانبها السياسية ، والسبب الثاني:يعود إلى أن الخلاف

حول مسألة التمييز هذه هومن بين الموضوعات المهمة واستغرقت اهتمام فقه القانون الدولي العام منذ زمن طويل.[1]

وكان حرياً بواضعي الميثاق والنظام الأساسي أن يجتهدوا في وضع تعريف محدد للمسائل القانونية ، التي ينعقد بوجودها اختصاص المحكمة الإفتائي والتنازعي على السواء .

كما أن تضمين المادة (36) من نظام المحكمة كنص الفقرة الثانية ونص الفقرة السادسة ،[2] لا يغني عن إيراد تعريف للمسائل القانونية لأنه بالإضافة إلى السببين السابقيين من المؤكد أن إيراد تعريف محدد وواضح سوف يقلل من حجم الخلاف حول هذه المسألة ، وكما يقلل من حجم الدفوع الأولية بعدم اختصاص المحكمة بالنسبة لطبيعة المسألة موضوع الفتوى .[3]

وإذا وضعنا جانباً المسألة المتعلقة بعدم وجود تعريف للمسائل القانونية التي تفتي المحكمة بشأنها ، يتعين بنا القول بأنه مما يحمد لواضعي الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنهم عند صياغة المادتيين (96) من الميثاق و(1/65) من النظام الأساسي للمحكمة الغوا التفرقة بين "النزاع القانوني و المسألة القانونية " وهذه التفرقة أوجدتها المادة (14) من عهد عصبة الأمم ، وإن كانت محاولتهم هذه ليست بالمحاولة غير المسبوقة في هذا المجال . ولا نعني بإلغاء هذه التفرقة ، هو التجاوز عن كافة الفروق التي تميز النزاع القانوني عن المسألة القانونية ، حيث يتعلق النزاع بمسائل مثارة بالفعل بين أطراف معينين ، أما المسألة القانونية لا تكون بالضرورة كذلك في كل الأحوال . [4]

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 193-194 .
[2] -المادة (36) الفقرة الثانية والفقرة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[3] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 195 .
[4] - المرجع السابق ، ص 196 .

وما حمل واضعي الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وواضعي لأئحة المحكمة الدائمة عام 1922 من إلغاء التفرقة هو قناعتهم بأن النزاع يندرج تحت نطاق معنى المسألة القانونية ، مما يعني أن وجود الاثنين معاً من شأنه تعقيد الأمور وإثارة اللبس .[1]

الفرع الثاني

اجتهاد المحكمة في قانونية الفتوى

إن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة في 16 أكتوبر 1975 حول مسألة الصحراء الغربية ، أكد على عدم جواز تفسير النصوص الوارده في الميثاق وفي النظام الأساسي تفسيراً ضيقاً بشأن المقصود بتعبير أية مسألة قانونية .

و نصت المادة (96) من الميثاق والمادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة ، أن المحكمة أكدت على اختصاصها بالإفتاء في المسألة المعروضة عليها باعتبارها مسألة قانونية تدخل ضمن المواد السابقة . وهناك دول قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة بالإفتاء لانتفاء الصفة القانونية للمسألة موضوع الفتوى .

يفهم مما سبق أن المحكمة سعت لإعطاء المسائل القانونية مفهوماً واسعاً ، ورفضت المحكمة الأخذ بالدوافع من وراء طلب الفتوى ، وإنما تأخذ بالاعتبار موقف الفرع طالب الفتوى ذاته . وبما أن المحكمة هي سيدة اختصاصها ، فيعود إليها مهمة التميز والفصل بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية ، والهدف من اختصاصها الإفتائي هو مساعدة المنظمات الدولية باعتبارها الفرع القضائي الرئيس للأمم المتحدة .[2]

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 197 .
[2] - الدقاق ، محمد سعيد ، مرجع سابق ، 381 .

المطلب الرابع

القيمة القانونية للفتاوى

حيث إن الأمر يتعلق بفتوى فهي لا تعدو إلا أن تكون رأياً وليس حكماً ، لذلك فإن من تصدر لهم أو بشأنهم الفتوى لهم الحق في اتباعها أو رفضها .وقد رأت المحكمة الدائمة بأن الرأي الاستشاري يشبه إلى حد كبير القرار القضائي من حيث الأثر ،لأن الدول قبلت الالتزام بالفتوى في عهد العصبة، واعتبرت الوظيفة الإفتائية وكأنها وظيفة قضائية ، وعلى عكس هذا الرأي رأت محكمة العدل الدولية أن الفتوى لها صفة استشارية فقط ، وليست لها صفة ملزمة .[1]

ومن اجتهادات محكمة العدل الدولية في مجال القيمة القانونية للفتوى :

أولا– إن الرأي الاستشاري غير ملزم ، وعبارة المادة (96) من الميثاق واضحة حول الصفة غير الإلزامية للرأي الاستشاري الذي تصدره المحكمة ، والرأي الاستشاري لا يلزم جهاز الهيئة الذي طلبه ولا الدول الأطراف في النزاع الذي أحاله جهاز الهيئة إلى المحكمة [2]، فقد ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري ، بشأن أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة عام 1956، فبعد أن أكدت بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الإدارية بأن رأيها ملزم ، تراجعت وقالت إن هذا الأثر الملزم يعد تجاوزاً على النظام الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأي فتوى .[3]

[1] ـ شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص 264 . شباط ،فؤاد ،وشكري ،محمد عزيز ،ص 298-299. علي ، محمد اسماعيل ، مرجع سابق ،ص 302. رفعت ،أحمد محمد ، مرجع سابق ،ص 183.
[2] ـ محمد ، أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 523 .الابياري ،محمد حسن ،1978،المنظمات الدولية الحديثة وفكره الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ص 348 .
[3] ـ شكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص ،265 .

بما أن الرأي الاستشاري غير ملزم ، إلا أنه ليس خالياً من كل أثر ، وإنما له قيمة معنوية وما يدل على ذلك هو اتباع الجهاز طالب الفتوى بما أفتت به المحكمة ، وتأكيداً على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة، وقامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء .[1]

ثانيا :غياب مبدأ حجية الشيء المحكوم به في الرأي الاستشاري ، إن محكمة العدل الدولية غير ملزمة باحترام آرائها السابقة ، وفي كل مسألة قانونية تعرض عليها تستطيع أن تعطيها جواباً مختلفاً سواء أكان إجراء قضائياً أم رأيا استشارياً .[2]

وكان حرصها على تحقيق الثبات والوضوح من الأسباب التي دفعت المحكمة لاحترام فتاواها السابقة ، بما يكفل هيبة المحكمة ومكانتها [3] . ففي 1954/10/11 أقرت الجمعية العامة أسلوباً محدداً في التصويت على الاستدعاءات والتقارير الواردة من جنوب غرب أفريقيا ، واستناداً لهذا الأسلوب تقرر اعتبار القرارات الصادرة من الجمعية العامة بهذا الخصوص هي قرارات هامة وهذا ما نصت علية المادة (2/18) من الميثاق ، مما يحتاج إلى أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت ، فهذا خلاف القاعدة المطبقة في ظل العصبة و التي تتطلب الإجماع . ففي عام 1955 وافقت محكمة العدل على هذا التدبير واعتبرته بمثابة تفسيرٍ صحيحٍ لرأيها الأول ، وعللت المحكمة موافقتها هذه بأن قرارات الجمعية العامة هي قرارات إجرائية لا تتضمن تجاوزاً للرقابة التي كانت تمارسها العصبة ، وعليه فإن الجمعية العامة حرة في تطبيق قواعد التصويت المتبعة لديها بشرط أن تتبع في الاستدعاءات والتقارير إجراءات مطابقة بقدر الإمكان للإجراءات المتبعة من قبل العصبة .[4]

---

[1] - شكري ، محمد عزيز ،مرجع سابق ، ص 266 .
[2] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، 283 .
[3] - المرجع السابق ، ص 284 .
[4] - شباط ،فؤاد ،وشكري ، محمد عزيز ، مرجع سابق ، ص 353 .

المبحث الثاني

سياسة المحكمة في تقرير اختصاصها

إن المبدأ العام في القضاء الدولي أنه قضاء اختياري ، أي انه لا يستطيع أن ينظر في النزاعات الدولية إلا بعد رضاء الدول المعنية بالأمر ، على عكس القضاء الداخلي الذي يبنى على القانون .

وأيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ في أحكامها وفتاواها .[1]

فسلطة المحكمة في تقرير اختصاصها من أهم السلطات التي تتمتع بها المحكمة، وسعت المحكمة على دعم اختصاصها وتقريره في كل نزاع أو خلاف يثار حول اختصاصها أو اختصاص الجهاز طالب الفتوى ، فالمحكمة هي التي تقرر اختصاص الجهاز أو عدم اختصاصه لطلب الفتوى .[2]

تملك المحكمة صلاحية واسعة في تقرير اختصاصها للنظر في المسألة المعروضة عليها، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن اختصاص الجهاز طالب الفتوى ومن ثم الدفع بعدم الاختصاص في المطالب التالية:-

المطلب الأول – اختصاص الجهاز طالب الفتوى .

المطلب الثاني – الدفع بعدم الاختصاص .

[1] - الجاغوب ، محاسن محمد ، مرجع سابق ، ص 59 .

[2] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، 180 .

المطلب الأول

اختصاص الجهاز طالب الفتوى

عندما تعرض مسألة قانونية ما على المحكمة لإبداء الرأي فيها ، فعلى المحكمة أن تتحقق بأن الطلب يدخل ضمن اختصاص الجهه التي طلبته، فقد جاء نص المادة (1/65) من النظام الأساسي على أن " للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور" .[1]

والجهاز طالب الفتوى قد يكون مختصاً اختصاصاً مباشراً كالجمعية العامة ومجلس الأمن، أو لابد من الحصول على الأذن من الجمعية العامة من أجل ممارسة اختصاصها مع بقية أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها.وعلى المحكمة التأكد بأن الطلب يقع ضمن اختصاصها . إن التكييف في جميع النظم القانونية هو حق للمحكمة ، والمحكمة غير ملزمة بالتكييف الذي تقدمت به الأجهزة طالبة الفتوى .[2]

وحسب نص المادة (2/65) من النظام الأساسي على أن : "الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها في طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسألة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها " .[3]

[1] - راجع المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[2] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 180-181 .
[3] - المادة (2/65) من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثاني

الدفع بعدم الاختصاص

في معظم المسائل التي عرضت على محكمة العدل الدولية ، كان الأطراف يلجأون إلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، وإذا تتبعنا قضاء المحكمة ، حيث نجد من بين الدفوع التي أثيرت أمامها ، دفوعٌ تتعلق بعدم الاختصاص بالنسبة لبعض الأجهزة التي تقدمت إلى المحكمة لاستفتائها . وتعتبر القضية الآتية من أحدى القضايا التي أثير فيها هذا النوع من الدفوع : قضية التحفظات على الاتفاقية الخاصة بمنع وتجريم إبادة الجنس البشري عام 1951، حيث تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1950 بطلب لاستفتاء محكمة العدل الدولية ، لمعرفة الآثار القانونية للتحفظات التي أوردتها بعض الدول عند توقيعها على الاتفاقية الخاصة بمنع وتجريم جريمة إبادة الجنس البشري ، والآثار القانونية للاعتراضات التي قد أثيرت ضد هذه التحفظات من جانب فريق آخر من الدول،[1] وكانت سلطة الجمعية العامة في استفتاء المحكمة محل منازعة . و ذهبت بعض الدول إلى الدفع بأن قيام الجمعية العامة باستفتاء المحكمة يعد تدخلاً غير مقبول من جانبها ، ومن جانب دول أخرى تعد بعيدة عن الاتفاقية ، حيث إن أطراف هذه الاتفاقية هم وحدهم الذين لهم الحق في تفسيرها أو في طلب هذا التفسير من جهة أخرى مثل المحكمة ، وتعتبر الجمعية العامة حسب رأي الدول المعترضة ، غير مختصة بطلب فتوى من المحكمة بشأن مسألة التحفظات التي أوردتها بعض الدول عند توقيع الاتفاقية المذكورة .[2] وقالت المحكمة في تبرير ذلك ، إن الأمم المتحدة ممثلة في الجمعية العامة لها مصلحة في تفسير أي نص من نصوص اتفاقية منع

---

[1] -الرشيدي ،أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 184 .

[2] - المرجع السابق ، ص 185 .

2- تنص المادة (11) من الاتفاقية ،على أن :" تعرض هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء أن يطلب إعادة النظر فيها وذلك بطلب كتابي للأمين العام ، وللجمعية العامة أن تفصل عند الاقتضاء في التدابير الواجب اتخاذها في هذا الصدد ".

وتجريم جريمة إبادة الجنس البشري ، ولها مصلحة في معرفة الآثار القانونية للتحفظات التي ترد على هذه الاتفاقية وللاعتراضات التي توجه ضد هذه التحفظات . وتتبع هذه المصلحة من عدة أمور : فمن ناحية تتبع هذه المصلحة من حقيقة أن هناك نصوصاً صريحةً قد وردت في الاتفاقية نفسها وبخاصة نص المادتيين (11،16) من هذه الاتفاقية [1]، ومن ناحية ثانية تتبع من حيث إن الجمعية العامة هي التي أخذت زمام المبادرة بالنسبة لكل ما يتعلق بالاتفاقية المذكورة ، فهي التي تحملت مسؤولية دعوة الدول لتوقيعها والمصادقة عليها وكما أشرفت على صياغة نصوصها . ومن ناحية أخرى، أن التسليم بسلطة الجمعية العامة في استفتاء المحكمة بشأن بعض المسائل المتعلقة بالاتفاقية ولا يوجد فيه ما يلحق أي ضرر بالنسبة للدول الأطراف فيها سواء فيما يتعلق بقيامهم في تفسير نصوصها أو طلب هذا التفسير ، فكلاهما مستقل عن الآخر حيث إن هذه الدول تستطيع أن تفيد من الرخصة الممنوحة لها بموجب نص المادة (9) من الاتفاقية لعرض المسألة على محكمة العدل الدولية . فعندها قضت المحكمة باختصاصها بالإفتاء في المسألة المعروضة .[2]

وفي مسألة إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية ، عندما دفعت بعض الدول بعدم اختصاص المحكمة والسبب هو أن لجنة إعادة النظر لا تعد من أجهزة الأمم المتحدة حسب نص المادة (96) من الميثاق ، وقررت المحكمة حسب نص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن اللجنة من أجهزة الأمم المتحدة ، وعليه فإن اللجنة مختصة .[3]

---

[1] -الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 186 .

[2] - المرجع السابق ، ص 187 .

[3] - المرجع السابق ، ص 188-191.

المطلب الثالث

استطاعة المحكمة بواسطة اختصاص الفتوى أن تراقب مشروعية التصرفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة

إن المجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الداخلي كما يختلف القانون الدولي عن القانون الوطني ، فهناك جهات قضائية تراقب تطبيق القانون الوطني .إلا أنه ومن الملاحظ أن المجتمع الدولي لا يعرف جهة قضائية تختص بإلغاء الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية كما هو الحال في الأنظمة الوطنية ، فلا يمكن لجهاز من أجهزة الأمم المتحدة أن يطعن في تصرف قانوني صادر عن جهاز آخر أمام محكمة العدل الدولية .[1]

وهناك عده محاولات من أجل بسط رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات الأمم المتحدة ، لأن المحكمة تستطيع ومن خلال الرأي الاستشاري أن تتعرض لبحث مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة ، وسنحاول إلقاء الضوء على بعض الآراء الاستشارية التي تصدت المحكمة من خلالها لمراقبة مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة وسوف أستعرض منها ما يلي :-

[1] - المرجع السابق ، ص 410 .

الفرع الأول

الرأي الاستشاري الصادر في قضية آثار الأحكام بالتعويض

الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

(الفتوى الصادرة في 13 تموز 1954)

كان الخلاف بين الدول حول مشروعية القرار رقم (351) الصادر عن الجمعية العامة، والذي يقضي بإنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، على أن الجمعية العامة غير مختصة قانوناً ، ولا يوجد نص قانوني يخول الجمعية العامة بإنشاء محكمة إدارية تقوم بإصدار أحكام ملزمة للجمعية العامة ، أو إلى أجهزة الأمم المتحدة . وكما أن إنشاء المحكمة يتعارض مع نص المادة (1/17) من الميثاق .

لا يشترط أن يكون سند المشروعية مستمداً من نص صريح في الميثاق المُنشأ ، بل قد يكون ضمنياً يستدل عليه من خلال نصوص الميثاق ، وتوصلت المحكمة إلى أن الجمعية العامة عند إنشاء المحكمة الإدارية أدت وظيفتها بموجب الميثاق في تنظيم العلاقات والروابط بموظفي هيئة المنظمة ، وكما لا يوجد أي نص يمنع الجمعية العامة من إنشاء محكمة إدارية.

فقد تصدت محكمة العدل الدولية لمشروعية قرارات الجمعية العامة ، وكثيرا ما طلب من المحكمة إعطاء رأيها في نشاط هيئات المنظمة التي تقدمت للمحكمة من أجل الفصل بمسألة قانونية تتعلق بنشاطها .[1]

[1] ـ الجاغوب ، محاسن محمد ، مرجع سابق ،ص 67 .

الفرع الثاني

الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في بعض نفقات الأمم المتحدة

(الفتوى الصادرة في 20 تموز 1962)

نتيجة رفض بعض الدول المساهمة في تمويل القوات الدولية لحفظ السلام في كل من الشرق الأوسط والكونغو ، طلبت الجمعية العامة من المحكمة رأيها في ما إذا كانت المصاريف التي يتطلبها عمل هذه القوات تعد من نفقات الأمم المتحدة بحسب نص المادة (17) من الميثاق[1] أم لا ، أي إذا ما كانت في آخر الأمر تنشئ التزاماً بالمساهمة على كل الأعضاء ، والاعتراض الأساسي الذي قدم ضد مثل هذا الإلزام هو أن قوات الطوارئ أنشئت نتيجة توصية من الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، وهي بالتالي قرارات يعود أمر تطبيقها لإرادة الدول الأعضاء ، وقد رفضت المحكمة الأخذ بهذا الاعتراض معتبرة أنه لا مجال للتمييز بين نشاطات المنظمة عندما تكون هذه النشاطات متطابقة مع أهدافها .[2]

وهذا ما أكده عليه الرأي الاستشاري للمحكمة ، حيث طلب الفتوى لم يتضمن طلب البحث في مشروعية قرارات الجمعية العامة الصادرة بخصوص تمويل القوات الدولية ،إلا أنّ المحكمة رأت أنه يجب عليها أن تبحث مشروعية وقيمة قرارات الجمعية العامة ، وقد توصلت المحكمة إلى أن هذه النفقات إذا أنفقت من أجل تحقيق هدف من أهداف الأمم المتحدة فإنها تعتبر من نفقات المنظمة هذا ما يشير إليه نص المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فإن قرارات الجمعية هي قرارات مشروعة ولا تعد تجاوزا لحدود الاختصاص .[3]

---

[1] - راجع المادة (17) من الميثاق .

[2] - شومون ، شارل ، مرجع سابق ، ص 187-188 .

[3] - منشورات الأمم المتحدة (1992) ، شكري ، محمد عزيز ،مرجع سابق ،ص 285-286 .

المبحث الثالث

عزوف أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة

عن استفتاء المحكمة وأسبابه

وسعت المادة (96) من الميثاق ، من نطاق الاختصاص الإفتائي للمحكمة ، ولم يقابل ذلك زيادة مناسبة في طلبات الفتوى من محكمة العدل الدولية مقارنة بالمحكمة الدائمة ، وقد عزفت أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ، عن اللجوء إلى المحكمة من أجل استفتائها، مع أن هناك موضوعاتٍ متعددة بحاجة إلى الرأي القانوني من المحكمة ، وقد كانت هناك محاولاتٌ من الجمعية العامة للأمم المتحدة في حث الأجهزة على وجوب إعمال نص المادة (96) من الميثاق.

وانتقدت المحكمة بسبب هذا العزوف ، واتهمت بأنها الجهاز الأقل نجاحا من بين أجهزة الأمم المتحدة ، وتعيش في حالة السكون الوظيفي .[1]

المطلب الأول

مظاهر عزوف الأجهزة والمنظمات المعنية عن استفتاء

محكمة العدل الدولية

من مظاهر عزوف أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ، من استفتاء المحكمة على الرغم من حاجتها الشديدة لمثل هذه الفتوى ، نذكر منها الآتي :- أولاً : مع أن

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 147-148 .

الأجهزة والمنظمات التي أعطاها الميثاق سلطة استفتاء محكمة العدل الدولية ، قد وصل عددها 21 جهازاً ومنظمة متخصصة حتى يوليو 1983 ، ولم يتقدم منها لاستفتاء المحكمة إلا ستة فقط، وهي : مجلس الأمن ، الجمعية العامة ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة اليونسكو ، المنظمة الدولية البحرية ، ولجنة طلبات إعادة النظر في أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة .

ثانيا : كانت عدد الفتاوى منذ نشأتها حتى تموز 1986 ثماني عشرة فتوى ، وكان للجمعية العامة وحدها اثنتا عشرة فتوى ، والفتاوى الستة الأخرى للأجهزة والمنظمات الأخرى .

ثالثا : كما بقيت المحكمة ، لسنوات عديدة دون أن يتقدم أي جهاز إليها أو منظمة متخصصة لطلب الفتوى .[1]

المطلب الثاني

ماهية الأسباب التي تفسر ظاهرة العزوف

عن استفتاء المحكمة

والسبب الرئيسي لعزوف أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة عن استفتاء المحكمة يعود لوضع الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي ، مقارنة بالوظيفة القضائية بالقانون الداخلي. فلا زالت الدول تشكك بالوظيفة القضائية في القانون الدولي، على عكس

---

[1] - المرجع السابق ، ص 149-154 .

موقف الأفراد من الوظيفة القضائية في القانون الداخلي ، التي تتمتع بأهمية خاصة لأنها تعد إحدى السلطات الرئيسية في المجتمع الوطني .[1]

وسوف نتناول في هذا المطلب الفروع التالية :-

الفرع الأول : الأسباب الخاصة لظاهرة العزوف بالمحكمة وبطريقة عملها .

الفرع الثاني :الأسباب التي ترجع للطبيعة الخاصة لبعض المنظمات الدولية .

الفرع الثالث : الأسباب الخاصة بموقف الدول واتجاهاتها بالنسبة للمحكمة

الفرع الأول

الأسباب الخاصة لظاهرة العزوف عن المحكمة وبطريقة عملها

يقول بعض الباحثين أن ظاهرة العزوف عن الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية تعود إلى عدة اعتبارات ، وهي كالتالي :-

أولا – ما يتعلق بتكوين المحكمة : يرى البعض أن طبيعة تكوين المحكمة لها أثر كبير على الإمكانيات المتاحة للاستفادة منها ، ويجب أن نأخذ في الاعتبار بأن عدم التمثيل الشامل للنظم القانونية للمناطق الجغرافية في مختلف أنحاء العالم كان أحد الأسباب في عزوف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة عن اللجوء للمحكمة .[2]

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق، ص 156 .
[2] - المرجع السابق ، ص 158-160 .

ثانيا – ما يتعلق ببطء عمل المحكمة وتعقيد إجراءاتها : إن من أسباب العزوف عن اللجوء إلى المحكمة عموماً ، هو ما يتصف به عملها وإجراءاتها من بطء وتأخير واضحين مما يجعل تكلفة اللجوء إليها كبيرة . إن هذا الرأي معيب ، حيث إن حقيقة ظاهرة التأخير والبطء التي يثور الحديث عنها كقاعدة عامة في نطاق الاختصاص التنازعي للمحكمة وليس في نطاق اختصاصها الإفتائي . إن محكمة العدل الدولية قد حرصت على الدوام أن لا يتأخر عملها عن الوقت المناسب . وهذا الحرص ينبع من قناعة المحكمة بأن التأخير في القضاء هو بمثابة انكارٍ للعدالة ، وفي حالة وجود تأخير في عمل المحكمة في بعض الأحيان ، فينبغي أن يحسب لها لا عليها إذ إنها لم تبالغ في ذلك ، فهي تقوم بالتحقق الكامل من ظروف وملابسات القضية المعروضة عليها ، سواء في الفصل فيها أم في إصدار فتوى بخصوصها ، حتى يكون قرارها حكماً كان أم فتوى مطابقةً للواقع ، باعتبارها محكمة قانون قبل أي شيء آخر ، والبعض يقول إن عدم كفاية ووضوح القانون الذي تطبقه المحكمة هو من أسباب عزوف بعض الدول عن اللجوء للمحكمة ،[1] فهذا القول مردود لأن نص المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة ، جاءت صريحة في تحديد القانون الواجب التطبيق .[2]

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 161-162 .
[2] - نصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة على أن :"1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :(أ)الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة . (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال . (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة . (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) 2- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك " .

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة بموقف الدول واتجاهاتها بالنسبة للمحكمة

ويعدُ موقف الدول بالنسبة للمحكمة ، هو من أهم الأسباب التي تفسر ظاهرة العزوف عن اللجوء إلى المحكمة ، إن قدرة المحكمة على الاضطلاع بوظائفها يعتمد ليس فقط على الإطار الدستوري والتنظيمي الذي يحكم عملها ، وإنما تعتمد على درجة استعداد الدول للاستفادة منها ، انطلاقاً من قناعة الدول بجدوى التسوية القضائية ، حيث إن القرار الخاص باللجوء إلى المحكمة بقصد نظر دعوى معينة أو استفتائها في مسألة قانونية مثارة هو مسألة سياسية وقد رأت الدول أن الحل القضائي قد ينال من سيادتها خلافاً للحلول السياسية أو غير القانونية حيث تقوم على المصالحة والحل الوسط والتوفيق .[1]

وتعتبر دول العالم الثالث من أكثر الدول عزوفاً عن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، وعزا الباحثون في حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية ذلك إلى أن دول العالم الثالث تمتنع عن اللجوء إلى المحكمة لأنها من ناحية لا تثق في هذه المحكمة ومن ناحية أخرى ترفض القبول بقواعد القانون الدولي . ويعتبر هذا القول صحيحاً ولكنه ناقص ولا يعبر عن الحقيقة كلها، فالدول تمتنع عموماً عن اللجوء إلى القضاء الدولي وتفضل الحلول السياسية، وكونه ناقصا أو لا يعبر عن كل الحقيقة فمرجعه إلى أن رفض القبول بقواعد القانون الدولي القائم من جانب دول العالم الثالث لا تنصرف إلى هذه القواعد في مجملها ، وإنما ينصرف إلى ما يتعارض منها والمصالح المشروعة لهذه الدول .[2]

---

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 163-164 .
[2] -المرجع السابق ، ص 165 .

أما بالنسبة لمواقف الدول الغربية من المحكمة فسوف نشير إلى موقف فرنسا، عندما أعلنت في تصريحها الصادر في 18 يوليو 1947بقبولها الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية .

أما موقف الولايات المتحدة الأمريكية ؛ فيتمثل في كونها أكثر الدول تحمساً لفكرة إنشاء محكمة دولية دائمة ، ولكنها لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة الدائمة حتى زوال العصبة عام 1946 ، وبعد الحرب العالمية الثانية عندما أنشئت محكمة العدل الدولية بقى موقفها المتحفظ تجاه المحكمة الدولية على حاله ، واستنادا لنص المادة (2/36) من النظام الأساسي للمحكمة ، قبلت الحكومة الأمريكية الاختصاص الإلزامي ، وأصدرت تصريحها في 26 أغسطس لعام 1946 بخصوص قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل ، واستبعاد جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل الداخلية أساسا لنطاق الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة حيث تحددها الحكومة .[1]

الفرع الثالث

الأسباب التي ترجع لطبيعة الخاصة

لبعض المنظمات الدولية

يذهب جانب من الفقه إلى أن الطبيعة الخاصة لبعض المنظمات الدولية هي أحد الأسباب التي تفسر ظاهرة عزوف أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة عن الالتجاء إلى المحكمة للاستفادة من اختصاصها الإفتائي .

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 164-167 .

ونعني بالطبيعة الخاصة ، هي تركيز هذه الأجهزة على نوع محدد من أنواع النشاط الدولي، مما يؤدي في حال وجود المنازعات الدولية التي تثور أمام أي محكمة دولية ، قد يكون أمرا غير مرغوب فيه أو أمراً صعباً . لا يمكن البت فيه إلا عن طريق خبراء وفنيين متخصصين وهذا مكلف جدا .[1]

وجرت العادة بالنسبة لبعض المنظمات الدولية على أن يكون لكل منها أجهزتها القضائية أو شبه القضائية الخاصة بها ، وتخويل هذه الأجهزة سلطة النظر في كافة المنازعات القانونية التي قد تقع في نطاق مباشرتها لاختصاصها لإصدار فتاوى . إلا أن إنشاء أجهزة قضائية أو شبه قضائية لأغلب الأجهزة والمنظمات الدولية ، وتخويلها سلطة الفصل في المنازعات ، من شأنه أن يجعل هذه الأجهزة ليست بحاجة لمحكمة العدل الدولية ، ولكن لجوء هذه المنظمات إلى المحكمة ليس مستبعداً تماماً ، حيث يمكن استئناف الأحكام التي تصدرها الأجهزة القضائية أو شبة القضائية التابعة للمنظمات ، أمام محكمة العدل أو أمام محكمة التحكيم التي يشكلها الأطراف خصيصاً لذلك .[2]

---

[1] - الرشيدي ، أحمد حسن ، مرجع سابق ، ص 168 .
[2] - المرجع السابق ، ص 168-169 .

الفصل الرابع

دراسة لبعض الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية

إن هناك الكثيرَ من الآراء الاستشارية ، التي صدرت عن محكمة العدل الدولية ولها أهمية كبيرة ، حتى لو لم يكن لهذا الرأي قوة ملزمة ، فله من القوة الأدبية الكبيرة ما يجعل الدول تتردد كثيرا في التفكير بمخالفته .

وسوف أقوم بذكر بعض ما صدر عن المحكمة من آراء استشارية في مبحثين ، هما:

المبحث الأول : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل .

المبحث الثاني : الرأيان الاستشاريان الصادران عن محكمة العدل الدولية في مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح .

المبحث الأول

فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل الإسرائيلي

لم تعرض الحقوق العربية في فلسطين إلى البت فيها من الجهات القضائية أو من جهات تحكيمية محايدة إلا مرتين ، المرة الأولى كانت أيام الانتداب البريطاني على فلسطين في عام 1930 تتعلق بملكية حائط البراق عندما ثارت نزاعات حول حقوق العرب واليهود بشأنه وبناء على قرار من عصبة الأمم قامت بالنظر بالموضوع لجنة تحقيق محايدة مكونة من سويسري وسويدي وهولندي ، والمرة الثانية كانت في 21 كانون الأول عام 2003 عندما

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بخصوص الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة .[1]

المطلب الأول

أهداف الجدار العازل وطلب الجمعية العامة فتوى من المحكمة

بدأت قضية جدار الفصل العنصري الذي شرع الإسرائيليون في بنائه في السادس عشر من حزيران لعام2002 ، أطلقت إسرائيل والولايات المتحدة تسميات عدة على كل عملية عسكرية تقومان بها فأطلقت أمريكا على حربها ضد ما سمته الإرهاب اسم "عدالة دون حدود"، أما إسرائيل أطلقت على حربها الأخيره اسم "الجدار الأمنيً " أو "عملية السور الواقي" لكن تسمية السور في عمقها النفسي تعني الفصل والانفصال . لأن اليهودي عبر تاريخه أراد التميز عن غيره والانفصال عنه .

يمكن أن نطلق عليه جدار العزل أو الجدار الاستعماري ولكن ليس الجدار الأمني ، يبلغ طول الجدار 703كم ويتكون من قاعدة خرسانيه وهيكل من الأسلاك ارتفاعه خمسة أمتار ويوجد على جانبيه أسلاك شائكة وحفر يبلغ عمقها أربعة أمتار . ومزود بأجهزة استشعار إلكترونية وبمحاذاة الجدار طريق مكسو بالرمل الناعم بحيث يترك من يسير عليه آثار أقدام .[2]

[1] - القاسم ، أنيس مصطفى ، 2007 ، الجدار العازل الإسرائيلي (فتوى محكمة العدل الدولية) الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ،ص 27-28 .

[2] - المرجع السابق ، ص 146 .

هذا الملف القديم الجديد وهو امتداد للمخطط الاستيطاني ، بهدف الاستيلاء على الأرض وتشريد السكان وجعل قضيتهم ملفا جديدا يضاف إلى باقي الملفات التفاوضية العالقة، وفرض سياسة القبول بالأمر الواقع وإجبار الفلسطينين على التفاوض على ما سيكون فقط .

ويؤدي بناء الجدار إلى مصادرة أو عزل أكثر من مئة ألف دونم من خيرة الأراضي الزراعية الأكثر وفرة لمصادر المياه الجوفية ، وتم تجريف آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية واقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار، ومئات العائلات صودرت أراضيهم ،أو دمرت ممتلكاتهم ، وتدمير البنية التحتية الفلسطينية كلها وبخاصة الأمنية ، واستباحة الضفة في كل تصنيفاتها ، وإلغاء كل الاتفاقات السابقة .

1- يشكل بناء الجدار العازل تدميراً كاملاً لمصادر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل يعمل على تأكيد السيطرة الإسرائيلية على المصادر لكل من الماء والأرض .

2- تلوث الطبقات الجوفية الفلسطينية عبر الإغراق المشترك للنفاية القاتلة ، والاستخدام الخطر للأسمدة الكيماوية .

3- نقص الصيانة الصحيحة للبنية الحالية لمنع تسرب وفقدان المياه .

4- منع الفلسطينيين من حفر وبناء تسهيلات نقل للمياه .

5- التأثير على التنقل وحرية الحركة ، وهو مدخل الانتهاكات الإسرائيلية لحق الملكية والعناية الطبية والتعليم ، وحرمان السكان من السفر والتنقل .

بالنسبة للتعليم الذي هو حق لكل البشر ، فقد أدت سياسة الاحتلال إلى تزايد صعوبة وصول الطلاب والمعلمين إلى المدارس بسبب الجدار،وتدمير المدارس وتعرض مرافقها للأضرار .[1]

---

[1] - القاسم ، مرجع سابق ، ص 91-93 . أبو الخير ،السيد مصطفى أحمد ، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي ، يتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 83-85 .

يمثل الجدار العازل انتهاكا صريحا وواضحا لحقوق الإنسان والقانون الدولي ، إن إسرائيل بررت بناء الجدار بالأسباب الأمنية مما يعني وضع جميع السكان داخل هذا الجدار والإقفال عليهم كعقاب على العمليات الانتحارية ، كما ينتهك بناء الجدار العديد من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية وبخاصة قرار الأمم المتحدة الصادرة بتاريخ 2003/10/12 والذي يدعو إلى وقف بناء الجدار العنصري الذي يشكل انتهاكا لحقوق المواطن الفلسطيني السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ومن أهمها الحق في الحياة والتنقل .

ولإنشاء الجدار العازل دلالات وأبعاد عنصرية ، فهو يشير إلى أن إسرائيل لا تستطيع أن تتعايش أو أن تحيا في ظل جوار سياسي طبيعي مع الدولة الفلسطينية المراد إنشاؤها ، فهي تريد عزل نفسها عن فلسطين بزعم الدواعي الأمنية .[1]

تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/10 ، بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، وفي أثناء انعقاد جلسة المحكمة العاشرة الاستثنائية والطارئة تبلغت المحكمة قرار الجمعية العامة بطلب الفتوى بموجب القرار رقم ES_10/14 الذي اعتمد في 12/8/ 2003، والذي تضمن السؤال الآتي :

"ما الآثار القانونية الناتجة من تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ، (السلطة القائمة بالاحتلال) بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؟" .

وتابع الأمين العام للأمم المتحدة القضية بناءً على تكليف الجمعية العامة له إذ إنها أوصت بأن يظل الموضوع قيد النظر وأن تدعى مرة أخرى إلى الاجتماع في ضوء موقف

[1] - المرجع السابق ، ص 95 .

"إسرائيل". واجتمعت الجمعية العامة فعلاً يوم 3 كانون الأول 2003 وهي عازمةٌ على أن تحيل قضية الجدار العازل إلى محكمة العدل الدولية لموافاتها بالرأي الاستشاري حول هذه القضية. وانعقدت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة بناءً على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه "إسرائيل" مؤكداً أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات "إسرائيل" وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. [1]

المطلب الثاني

مضمـــــون فتـــوى المحكمـــة

الفرع الأول

الفصل في مسألة اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري في هذه القضية

يتعين على المحكمة قبل البدء في بحث القضية المطروحة عليها ، تحديد ما إذا كانت مختصة لإعطاء الرأي المطلوب ، أو غير مختصة ، وعند طلب الجمعية العامة للفتوى من المحكمة في شأن الجدار العازل عكفت المحكمة في البداية على معرفة ما إذا كانت مختصة بإعطاء الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة ، ويستند اختصاص المحكمة الاستشاري إلى الفقرة (1) من المادة (65) من نظام محكمة العدل الدولية .[2]

[1] - القاسم ، أنيس مصطفى ، مرجع سابق ، ص 145.
[2] - راجع المادة (1/65) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

" من شروط اختصاص المحكمة أن يكون طلب الفتوى مقدما من هيئة مرخص لها على النحو الواجب بطلب الفتوى وفقآ للميثاق ، وأن يكون الطلب متعلقا بمسألة قانونية ، وأن يكون السؤال قد نشأ في نطاق أنشطة الجهة المتقدمة بالطلب باستثناء الجمعية العامة ومجلس الأمن"

ويترك للمحكمة نفسها أن تتأكدَ من أن طلب الفتوى قد تقدم به من هيئة أو وكالة لها اختصاص تقديمه ، وفي الحالة المعروضة ، فإن المحكمة تلاحظ أن الجمعية العامة ، التي تطلب الفتوى [1]، مرخص لها بذلك بمقتضى الفقرة (1) من المادة (96)من الميثاق .[2]

وستمضي المحكمة في نظر الحالة المعروضة على النحو التالي . سوف تأخذ المحكمة في اعتبارها أن المادة (10) من الميثاق ، منحت الجمعية العامة اختصاصاً فيما يتعلق " بأية مسائل أو أية أمور " تدخل في نطاق الميثاق وأن الفقرة (2) من المادة (11) منحتها على وجه التحديد اختصاصاً فيما يتعلق " بأية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ...." .

وفي مسألة تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية قد عرضها على الجمعية العامة عددٌ من الدول الأعضاء في سياق الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة ، التي عقدت للنظر فيما اعتبرته الجمعية العامة ، في قرارها ES/10/2 بتاريخ 1997/4/25 ، تهديدا للسلام والأمن الدوليين .[3]

وقد أشارت إسرائيل أنه مع الأخذ بالدور الفعال الذي قام به مجلس الأمن تجاه الوضع في الشرق الأوسط ، ومنها القضية الفلسطينية ،أن طلب الجمعية العامة من المحكمة لرأي الاستشاري لم يكن منسجما[4] مع أحكام الفقرة الأولى من المادة (12) من الميثاق التي

---

[1] -القاسم ، أنيس مصطفى ، مرجع سابق ، ص146 .
[2] - راجع المادة (1/96) من الميثاق .
[3] - القاسم ، أنيس مصطفى ، مرجع سابق ، ص 147 .
[4] - المرجع السابق ،ص 148 .

تنص : " عندما يباشر مجلس الأمن ، بصدد نزاع أو موقف ما ، الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن " . [1]

الفرع الثاني

إصدار المحكمة للفتوى في قضية الجدار العازل

أصدرت محكمة العدل الدولية في التاسع من تموز عام 2004 فتواها في الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية ، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فأفتت المحكمة بما يلي :

"(أ) إن الجدار الذي تقوم إسرائيل ، دولة الاحتلال ، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها ، والنظام المرافق له ، يخالف القانون الدولي .

(ب) إن إسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي ، وهي ملزمة بأن توقف في الحال أعمال البناء للجدار الذي يجري بناؤه في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها ، وأن تزيل الإنشاءات التي أقامتها فيه ، وأن تلغي وتبطل مفعول التشريعات واللوائح التنظيمية كلها المتعلقة بذلك ، وفقا للفقرة(151) من هذه الفتوى.

(ج) إسرائيل ملزمة بالتعويض عن الأضرار كلها التي نجمت عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها .

(د) الدول كلها ملزمة بأن لا تعترف بالوضع اللاشرعي المترتب على بناء الجدار ، وملزمة بأن لا تقدم دعما أو مساعدة للحفاظ على الوضع الناشئ عن هذا البناء ، ويقع على الدول كلها

---

[1] - راجع نص المادة (1/12) من الميثاق .

الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 التزام إضافي بضمان التزام إسرائيل بالقانون الدولي الإنساني المقرر في تلك الاتفاقية، وذلك مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

(ه) على الأمم المتحدة ، وخصوصا الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أن تنظر في ما يتعين اتخاذه من أفعال أخرى لإنهاء الوضع اللاشرعي المترتب على بناء الجدار والنظام المرافق له، آخذة في الحسبان هذه الفتوى." [1]

ما الدلالة السياسية والقانونية لإحالة قضية الجدار لمحكمة العدل الدولية ، خاصة بإن "إسرائيل" تحاول حرمان الأمم المتحدة من أي دور في نظر الصراع العربي الإسرائيلي وكما أنها أبدت استخفافاً واضحاً بقرار الجمعية العامة الذي صدر في تشرين الأول 2003، خاصة وأن الولايات المتحدة كانت حريصةً على أن تحتكر مساعي التسوية حتى تضمنها في صالح "إسرائيل"؟ وهل قررت المجموعة العربية بهذه التحركات تحدي الولايات المتحدة ؟ما المدى الذي يمكن أن تصل إليه هذه المساعي؟ ما أثر هذه المساعي القانونية التي عزفت الدول العربية عن السير فيها لسنوات طويلة على أي فرص للتسوية السياسية لهذا الصراع؟[2].
وقد جاء طلب المجموعة العربية، واستجابة العالم بأسره ، عقد الدورة العاشرة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 21 تشرين الأول 2003 ، كرد على إحباط واشنطن لمسعاها في مجلس الأمن لإدانة "إسرائيل" بسبب بناء الجدار ومطالبتها بوقف البناء وتدمير ما تم بناؤه من الجدار. وقد صدر قرار الجمعية العامة بأغلبية 184 صوتاً وعارضتهُ "إسرائيل" وأميركا واثنان من حلفائهما، وامتناع اثنتي عشرة دولة عن التصويت، مما يدل على أن

---

[1] - القاسم ، أنيس مصطفى ،مرجع سابق ، ص 7-8 .

([2]) الأشعل، عبدالله ، صحيفة الحياة 2004/1/11 ، أبو الخير ، السيد مصطفى احمد ، مرجع سابق ، ص 148 ، القاسم ، أنيس مصطفى ، مرجع سابق ، ص 9 ، سرحان ،عبد العزيز محمد ، مرجع سابق ،ص 47-48 .

القرار يعبر عن المجتمع الدولي بأكمله ، يجب أن لا تحتسب المعارضة لأنهـا الـدول التـي يتصدى لها القرار. إن قرار الجمعية العامة الذي رفضته "إسرائيل" وأبدت رفضها لـه يعـد نصراً دبلوماسيا للعالم العربي ضد "إسرائيل" والولايات المتحدة. حيث قال المجتمـع الـدولي بهذا القرار كلمته، وهي أن "إسرائيل" دولة محتلة ، وكما أن بناء الجدار عمل غير مشروع ، وفقاً لقواعد القانون الدولي. [(1)]

والسبب في عدم مشروعية الجدار ، يرجع إلى أن الاحتلال لا يجيـز لإسـرائيل أن تصادر الأراضي المحتلة، ولا تغير طبيعتها الجغرافية ، ولا تضر بسكان المنطقـة بموجـب الحماية المقررة لهذه الأراضي وسكانها في اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، كما يعتبر هـذا الجدار أداة لضم الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى "إسرائيل"، فيعد الجدار بديلاً عـن قـانون يصدر من الكنيست بضم هذه الأراضي فيلقى معارضة ، كما حدث مع قـانونين أصـدرهما الكنيست بشأن القدس والجولان عامي 1980، 1981. [(2)] وقد ترك قرار الجمعية العامة فـي دورتها الاستثنائية الأخيرة الباب مفتوحاً، في ضوء استجابة "إسرائيل"، لإجراءات أخرى قـد يكون من بينها أن تطلب الجمعية العامة خلال دورتها المفتوحة رأياً استشارياً مـن محكمـة العدل الدولية في مدى تطابق التصرفات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية مـع الوضـع القانوني لهذه الأراضي ،[3] وأتمنى أن يظل الدفع والحمية الدبلوماسية حتى نهايـة المطـاف ، وهو طرد "إسرائيل" من الأمم المتحدة بعد أن بينت أنها لا علاقة لها بحب السلام ، وهو مـن أهم شروط العضوية في المنظمة الدولية ، ومن الأسباب التي تؤدي لعدم الاستقرار وانتـشار الفوضى في المنطقة ، وإشاعة عدم الثقة في جدوى الحلول السياسية ، وإضعاف قيمة القانون

([1]) صحيفة الحياة ، مرجع سابق .

([2]) القاسم ، أنيس مصطفى ، مرجع سابق ، ص 9–10 .

[3]- الاشعل ، عبداللة ، مرجع سابق

الدولي . والوسيلة إلى ذلك هو أن تقوم الجمعية العامة بطلب الرأي الاستشاري من المحكمة ، وتقبله المحكمة، حيث يجب أن يكون طلب الرأي الاستشاري حـول مـسـألة قانونيـة ، لا منازعة ذات طابع سياسي ، فيعد صدور طلب من المحكمة في قضية "إسرائيل" بالذات سـبقاً قانونياً لا نظير له ، وسوف تكتمل أركان هذا الانتصار بأن تقبل المحكمة الطلب، حيث يتوقع أن تقع معركة أمام أبواب المحكمة ، بين من يدفعون إلى تمكين المحكمة من أداء دورهـا [1]، ولأول مرة في هذا الصراع الدائر الذي أوجدته "إسرائيل" وصنعته منذ البداية ، وبين أنـصار "إسرائيل" بين القوى السياسية وداخل المحكمة نفسها، حيث يوجد للولايـات المتحـدة قـاض يهودي هو الفقيه "برجنتال" الذي خلف القاضي" شويبل "منذ شباط عام 2000، كمـا يـسانده قضاة آخرون لأسباب سياسية ، وفي مقدمتهم القاضية البريطانية الأستاذة "روزالين هيغنـز"، وستكون فرصة للمحكمة لكي تعرض الطبيعة القانونية لوضع الأراضي المحتلة ، وكما تؤكـد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الرابعة على دولة الاحتلال وكما أن المحكمة ستـضيف بهـذا الرأي الاستشاري إلى الفقه الدولي في قضايا تصفية الاسـتعمار وإدانـة قـوى الاحـتلال ، خصوصاً في هذه المرحلة التي اعتبرت فيها الولايات المتحدة بأن استخدام القوة أصبح جائزاً، وأن الاحتلال أصبح مشروعاً. وقد يشجع ذلك بأن تفـصل المحكمـة فـي إطـار الوظيفـة الاستشارية في قضية الاحتلال الأميركي للعراق، وأن يتاح لها الفرصة لأن ترد التفـسيرات الأميركية المتعسفة لقراري مجلس الأمن رقم 1483 في 2003/5/22، والقـرار 1511 فـي 2003/10/15. [(2)]

---

[1] ـ القاسم ، أنيس مصطفى ، مرجع سابق .

([2]) الأشعل ، عبدالله ، صحيفة الحياة ، مرجع سابق، أبو الخير ، السيد مصطفى احمد ، مرجع سـابق ، ص 150-160

وإذا سمح لمحكمة العدل الدولية أن تحدد المركز القانوني للأراضي الفلسطينية، فإن ذلك سينسحب على قضية القدس، لأن الجدار يمس أراضي القدس أيضا وأخيرا نقول إن المعركة الدبلوماسية تحتاج إلى حشد دولي وإدارة قادرة ، وكما أنه يتوقع أن تسعى واشنطن و"إسرائيل" إلى تفتيت هذه الاندفاعة الدبلوماسية العربية، و توقف سيرها ؛ فهذه الحملة الدبلوماسية ستؤثر في سلوك "إسرائيل" على الأرض، ولا يجوز أن تكون المذابح الإسرائيلية في فلسطين ومحاولة فرض أمر واقع بالنار والحديد سبباً في تراجعنا عن المضي في هذه الحملة، حيث تدخل القضية الفلسطينية، في هذه المرحلة الحرجة إلى منعطف مهم، ستدفع "إسرائيل" ثمنه.[1]

ومن أجل دعم هذا الخط الدبلوماسي العربي يجب أن ينشط الإعلام العربي على كل الساحات لتبصير العالم بالجرائم الإسرائيلية، وأن "إسرائيل" لا تبحث عن أمنها كما تدعي، ولكنها تسعى إلى إشاعة الفوضى في المنطقة وإبادة الفلسطينيين ، ويجب أن يساند هذا الجهد الإعلامي بجهد قانوني على مستوى القانونيين والخبراء العرب، وذلك برفع دعاوى ضد "إسرائيل"،من جانب الفلسطينيين الذين تنتزع أراضيهم لبناء الجدار ويمتد موضوع الدعوى إلى أعمال تجريف الأراضي ومصادرتها وهدم المنازل، وأن تصل الحملة إلى قلب المجتمع الإسرائيلي، وإلى الجاليات اليهودية في العالم(2).

---

[1] - الأشعل ، عبداللة ، صحيفة الحياة ، مرجع سابق . رينولدس ،جون ،مجلة عدالة الالكترونية ،العدد رقم (62) تموز 2009

(2)الأشعل ، عبدالله ، صحيفة الحياة ، مرجع سابق ، رينولدس ، جون ، مجلة عدالة الالكترونية ، العدد رقم 62 تموز 2009 .

المبحث الثاني

الرأيان الاستشاريان الصادران عن محكمة العدل الدولية في مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح

في نهاية الحرب العالمية الثانية استخدمت القنبلة الذرية ضد مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين ، مما أدى إلى دمار شامل وخسائر بالأرواح والممتلكات ، مما دفع المجتمع الدولي ،إلى البحث عن مدى مشروعية استخدام أسلحة الدمار الشامل ، أوالتهديد بها.

وقد انقسمت الدول وفقه القانون الدولي إلى اتجاهين ، الاتجاه الأول ويمثله فقهاء القانون الدولي في دول العالم الثالث ، لأن هذه الدول عانت من استخدام هذه الأسلحة بما لها من آثار مدمرة ،على الإنسان والبيئة ، ونادت هذه الدول بعدم مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية ، وأن استخدامها يتعارض مع المبادئ والقواعد المستقرة في القانون الدولي الإنساني .

وأما الاتجاه الثاني ، يرى أن القانون الدولي المعاصر لا يحظر اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة ، وأنصار هذا الاتجاه هم فقهاء القانون والعلاقات الدولية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

وبقيت مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية محل خلاف بين الدول ، وكتاب وشراح القانون الدولي رغم التوصيات والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية .[2]

---

[1] – مخيمر ،عبد العزيز ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص127 ، تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب1994_31 تموز 1995) الأمم المتحدة ، نيويورك ،1995

2 - مخيمر ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 128 .

المطلب الأول

طلب الفتوى المقدم من منظمة الصحة العالمية إلى محكمة العدل الدولية

الفرع الأول

أســـــاس الطــلـــب

لقد تم التوقيع في 10 تموز سنة 1948 على الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة الدولية من جهة ومنظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى ، حيث رخص في مادته العاشرة فقرة (2) إلى منظمة الصحة ، بطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بما يخص المسائل القانونية التي تقع ضمن اختصاصها ، واستثنت المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة الأخرى .

وفي 27 آب سنة 1993 أخطر المدير العام لمنظمة الصحة الدولية ، مسجل محكمة العدل الدولية بقرار الجمعية العالمية للصحة ، في دورتها السادسة والأربعين بتاريخ 14 أيار سنة 1993 ، وذلك بطرح سؤال على المحكمة من أجل الحصول على رأي استشاري ، وقد كان السؤال على النحو التالي : " مع الأخذ في الاعتبار لآثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة ، هل يشكل استخدامها من قبل دولة في حرب أو في نزاع مسلح انتهاكاً لالتزاماتها بالنظر إلى القانون الدولي ، بما في ذلك دستور منظمة الصحة الدولية ".[1]

[1] - المرجع السابق ، ص 134 .

الفرع الثاني

الأسباب الكامنة وراء رفض محكمة العدل الدولية الاستجابة إلى الطلب المقدم من منظمة الصحة الدولية

وفي 8 تموز سنة 1996 وبأغلبية 11 صوتا مقابل ثلاثة أصوات ، قررت المحكمة عدم الاستجابة ، لطلب منظمة الصحة بإصدار الفتوى التي تقدمت بطلبها ، بشأن مشروعية استخدام دولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح .[1]

لكي تنعقد ولاية المحكمة يتوجب استيفاء ثلاثة شروط ، وهذه الشروط الثلاثة تنحصر في أن تكون الفتوى المطلوبة تتعلق بمسألة قانونية ، وأن تكون الوكالة مأذوناً لها بذلك ، وأن تكون المسألة واقعة ضمن أنشطة الوكالة طالبة الفتوى .

وانتهت المحكمة إلى توافر الشرط الأول ، الذي يتطلب بأن تكون الفتوى المطلوبة تتعلق بمسألة قانونية ، على أساس أن السؤال المطروح من منظمة الصحة يتعلق بمدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح ، في ضوء الالتزامات الواردة في دستور منظمة الصحة العالمية وأحكام القانون الدولي ، ورأت المحكمة إذا كان السؤال المطروح يكتسب بعض الجوانب السياسية ؛ فهذا لا يكفي لتجريد السؤال من خصائصه باعتباره مسألة قانونية . وبالنسبة للشرط الثاني رأت المحكمة توافره على أساس المادة (2/10) من الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة .[2]

---

[1] - مخيمر ، عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص 135 .
[2] - المرجع السابق ، ص 136 .

أما بخصوص الشرط الثالث ، فقد رأت المحكمة أنه وإن كانت منظمة الصحة مصرحاً لها بموجب دستورها في معالجة الآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية ، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية صحة السكان في حالة استخدام هذه الأسلحة ، أن السؤال المعروض على المحكمة يتعلق بمشروعية استخدام هذه الأسلحة ، ولا يتصل بآثار استخدام هذه الأسلحة في ضوء آثارها الصحية والبيئية ، ورأت المحكمة أنه مهما كانت آثار استخدام الأسلحة النووية فإن اختصاص المنظمة ، بمعالجتها لا يتوقف على مشروعية الأفعال التي سببتها .[1]

وانتهت محكمة العدل الدولية إلى نتيجة مفادها أن مسؤولية منظمة الصحة ، محصورة في مجال الصحة العامة ولا تستطيع تجاوز المسؤوليات التي تقع على عاتق الأجهزة الأخرى من منظومة الأمم المتحدة ، كما أن المسائل المتعلقة باستخدام القوة تقع ضمن اختصاص الأمم المتحدة وتخرج من اختصاص الوكالات المتخصصة ، وعليه فإن طلب منظمة الصحة للحصول على فتوى لا يتصل بمسألة تقع ضمن أنشطة تلك المنظمة ، وعليه لا تملك المحكمة حق إصدار الفتوى المطلوبة من منظمة الصحة العالمية .[2]

---

[1] - مخيمر ، عبد العزيز ،مرجع سابق ، ص 137 .
[2] - المرجع السابق ، ص 137 .

المطلب الثاني

طلب الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

الفرع الأول

أساس طلب الفتوى والاعتراض عليه

في 6 كانون الثاني سنة 1995 أبلغ السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة مسجل محكمة العدل الدولية ، بقرار الجمعية العامة رقم (75/49) بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية[1]، وفقاً لإحكام المادة (1/96)من ميثاق الأمم المتحدة حول المسألة التالية: " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي " .

وعلى المحكمة قبل إصدار فتواها أن تتأكد هل المسألة المطلوبة تقع ضمن اختصاصها، واستناداً إلى المادة (1/65) من نظامها الأساسي والمادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهت المحكمة إلى اختصاصها بإصدار الفتوى المطلوبة .

ثم ذهبت المحكمة بعد ذلك إلى البحث في المسألة المعروضة عليها ، هل هي مسألة قانونية أم لا ؟[2]

[1] ـ تقرير محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ،ص 38 .
[2] ـ مخيمر ، عبد العزيز ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 148 .

وكما ذكرنا سابقا فالمحكمة لا تصدر رأيها الاستشاري إلا إذا كانت المسألة المعروضة قانونية وذلك استناداً إلى النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة . [1]

وانتهت المحكمة –إلى أن المسألة المعروضة عليها من الجمعية هي مسألة قانونية ، ولا يجردها من طابعها كمسألة قانونية بسبب الجوانب السياسية للمسألة ، وكما أنه ليس للطابع السياسي للبواعث التي قد يقال إنها وراء الطلب ، ولا الآثار السياسية التي قد تترتب على الفتوى الصادرة ، أي صلة بإقرار ولاية المحكمة في إصدار تلك الفتوى .

وفي أثناء مداولات المحكمة طلبت بعض الدول من المحكمة ممارسة سلطتها التقديرية وعدم إصدار الفتوى المطلوبة ، على أساس أن المسألة المعروضة غامضة ، وكما لا يوجد نزاع محدد بشأن المسألة المعروضة ، ودول أخرى عبرت عن مخاوفها من أن الطابع النظري للمسألة المعروضة سوف يؤدي بالمحكمة إلى إصدار تصريحات افتراضية أو تخمينية تخرج المحكمة عن نطاق وظيفتها القضائية ، والبعض الأخر ذهب إلى أن الجمعية العامة لم توضح للمحكمة مقاصدها من طلب الفتوى ، وكما أن أعطاء المحكمة إجابة في هذه المسألة قد يضر بالمفاوضات الجارية لنزع السلاح ، مما يؤدي إلى تعارض مع مصلحة الأمم المتحدة ، ودول أخرى ذهبت إلى أن المحكمة بإجابتها عن السؤال فإنها تتجاوز دورها القضائي .[2]

وردت المحكمة على هذه الدفوع بان النظام الأساسي للمحكمة ، يترك لها سلطة تقديرية فيما يتعلق بإصدار أو عدم إصدار الفتوى المطلوبة ، كما أن محكمة العدل الدولية لم ترفض خلال تاريخها الاستجابة لأي طلب لإصدار فتوى ،إلا طلب منظمة الصحة بشأن

---

[1]- المرجع السابق ، ص 316 ، بيك ، لويز دوسوالد ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 316 ، لعام 1997، ص 35–55.

[2] - تقرير محكمة العدل الدولية ،المرجع السابق .

مشروعية استخدام الأسلحة النووية وبررت هذا الرفض في عدم اختصاصها فيما يتعلق بتلك الحالة .[1]

وكان رد المحكمة إلى ما ذهبت إليه بعض الدول بأن الجمعية العامة لم توضح مقاصدها من طلب الفتوى ، وهذه المسألة تخرج عن اختصاصها ، وهي متروكة للجمعية العامة لتقدير حاجتها لطلب الفتوى .

وقامت المحكمة بالرد على الادعاء بأن رأيها سوف يضر بالمفاوضات الجارية لنزع السلاح النووي ، بأنه مهما كانت النتائج التي تصل إليها في رأيها ، لا يؤثر على المناقشات حول هذه المسألة ، وأن رأيها هو عنصر أضافي في المفاوضات حول المسألة المعروضة، وأن رأيها يعد مسألة تقديرية ، ورأت المحكمة أن هذا الادعاء لا يعد سبباً يمنع المحكمة عن ممارسة اختصاصها .[2]

الفرع الثاني

الفتوى الصادرة عن المحكمة بشأن السؤال المطروح من الجمعية العامة

وبعد أن قامت المحكمة بدحض الدفوع المقدمة ، توصلت بأن لها سلطة الإفتاء في المسألة المطروحة أمامها ، ولا توجد أسباب قاهرة تحمل المحكمة على ممارسة سلطتها التقديرية في عدم إصدار الفتوى .[3]

---

[1] - تقرير محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق ، مخيمر، عبد العزيز،المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 149–150 .

[2] - مخيمر ،عبد العزيز ،المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 151 - 152 .

[3] - المرجع السابق ، ص 185 .

وفي 8 يوليو سنة 1996 أصدرت المحكمة فتواها بخصوص طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها وذلك على النحو التالي:-

بأغلبية 13 صوتا مقابل صوت واحد تقرر الاستجابة للفتوى .

أجابت المحكمة على النحو التالي على السؤال المطروح من قبل الجمعية العامة:

بإجماع الآراء : " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي ما يجيز على وجه التحديد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها " .

بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ثلاثة أصوات : ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل أو للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها " .

بالإجماع : "إن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع الفقرة 4 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لا يفي بجميع مقتضيات المادة -51- غير مشروع .

بالإجماع:" يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة النووية "

بسبعة أصوات مقابل سبعة – ترجيح صوت الرئيس : " بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح ، وبخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".[1]

---

[1] - مخيمر ، عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 186 .

"إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة ، والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها ، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس ، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر ".

بالإجماع :" هناك التزام قائم بالعمل ، بحسن نية ، على متابعة وإكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة "[1]

يتضح مما سبق أن الفتوى الصادرة عن المحكمة لم تحسم بشكل قاطع الجدل الدائر حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، وهذا القول يدل عليه ما جاء بمنطوق الرأي الصادر عن المحكمة من أنه " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها ، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة أو استخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاء الدولة ذاتها معرضا للخطر". [2]

[1] - مخيمر ،عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص 187 .

[2] - المرجع السابق ص 188، وتقرير محكمة العدل الدولية ، مرجع سابق .

المطلب الثالث

قيمة الرأي الإفتائي والجدل القانوني حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية

ثارت بشأن هذه الفتوى بعض التساؤلات وأهمها ، هل حسمت هذه الفتوى الجدل الذي يدور حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها ؟

إذا لم تحسم الفتوى هذه القضية ، فهل كانت هناك ضرورةٌ من جانب المحكمة لإصدار الفتوى أم كان يتعين على المحكمة الامتناع عن إصدار الفتوى ؟

يرى الباحثون أن الفتوى لم تحسم الجدل الدائر بشكل قاطع ، والدليل على ذلك ما جاء بمنطوق الرأي الصادر من المحكمة من أنه " ليس في القانون الدولي العرفي أو القانون الدولي الاتفاقي أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية بالذات أو لاستخدامها وأنه بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها ، ليس في وسع المحكمة أن تخلص إلى نتيجة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة أو استخدامها في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس يكون فيه بقاءُ الدولة ذاتها معرضاً للخطر " .[1]

وهذا الوضع كان محل نقد من بعض قضاة المحكمة ، ومن المهتمين بتحليل الرأي الصادر عن المحكمة .

وقد برر رئيس المحكمة هذا الوضع ، مؤكداً أن مسؤولية المحكمة الخاصة في أن تقرر القانون كما هو ولا تخلق القانون ، أو سد الفراغ الذي تعانيه المسألة المطروحة أمام المحكمة ، وليس بإمكان المحكمة أن تذهب وراء ما يقوله القانون، ولا تقرر ما لم يقل القانون به[2] .

---

[1] - مخيمر ، عبد العزيز ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 188- 189 .
[2]- مخيمر ، عبد العزيز ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع سابق، ص190.

ويرى رئيس محكمة العدل الدولية أن المحكمة ، وجدت نفسها في وضع لا يمكنها معه وفي حالة القانون الدولي الراهنة من إعطاء إجابة واضحة .

فهو يرى أن للفتوى المعطاة على هذا النحو الفضل في إظهار ما يعتري القانون الدولي من قصور ودعوة الدول إلى سدها .

ونفهم مما سبق أن الرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة ، لم يحسم قضية مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ، فكان من الأفضل أن تمتنع المحكمة عن الاستجابة لطلب الفتوى المقدم من الجمعية العامة ، وعليه فإن الرأي الصادر عن المحكمة يضر أكثر مما يفيد قضية مشروعية استخدام هذا النوع من الأسلحة .[1]

[1] - المرجع السابق ، ص191-195 .

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً - الخاتمة :

تعد محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة ، ويقع على عاتقها عند مباشرتها لوظيفتها القضائية والإفتائية ، أن تسهم مع بقية فروع الأمم المتحدة في تحقيق مقاصد هذه المنظمة ، وهذا ما نصت عليه المادة (92) من الميثاق. للمحكمة ولاية قضائية اختيارية على ما يطرح عليها من منازعات بين الدول وقد تكون ولايتها جبرية في بعض الأحيان بشرط أن تقبل الدول هذه الولاية بحسب النظام الأساسي للمحكمة ، وتملك المحكمة اختصاصاً إفتائياً تبين بموجبه حكم القانون الدولي في المسائل التي تعرض عليها من قبل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وقد بينت الدراسة أن فتاوى محكمة العدل الدولية قد ساهمت في إرساء العديد من القواعد الدولية، وفي حل النزاعات ذات الطابع القانوني ، حيث أضفى الميثاق على الاختصاص الإفتائي للمحكمة أهمية كبيرة ، و لم يقصر سلطة طلب الفتوى على الجمعية العامة ومجلس الأمن ، كما فعل عهد عصبة الأمم ، وجاء نص الميثاق صريحاً على أن باقي أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة تتمتع أيضاً بسلطة استفتاء المحكمة ، متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك . ولكن هناك قيود تحكم الرأي الاستشاري ومن هذه القيود ، أن تكون الفتوى المطلوبة تتعلق بمسألة قانونية ، ولا يجوز طلب الفتوى في الأمور السياسية . وبالنسبة لفروع هيئة الأمم المتحدة عدا مجلس الأمن والجمعية العامة والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة ، أن تكون المسألة القانونية المطلوبة بشأنها الفتوى من

المسائل التي تدخل في اختصاص الجهاز المتقدم بطلب الفتوى ، وطلب الـرأي الاستـشاري مقيد بالهيئات التي يحق لها طلب الفتوى وإجراءات وموضوع الفتوى .

وبالنسبة للهيئات التي تملك حقاً مباشراً في استفتاء المحكمة ، فإن مجلس الأمن والجمعية العامة ، هما الفرعان السياسيان للمنظمة ، ولهما الحق في استفتاء المحكمة، وهذا الحـق لا يمكن إلغاؤه إلا بتعديل الميثاق نفسه ، وبالنسبة للأجهزة التي منحها الميثاق حقاً غير مباشـرٍ في استفتاء المحكمة ، وحسب نص المادة (2/96) من الميثاق على أنة " لسائر فروع الهيئـة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بـذلك فـي أي وقت ، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة فـي نطاق أعمالها " . أي تتمتع جميع الهيئات الرئيسة والثانوية التابعـة للأمـم المتحـدة بحـق الاستفتاء بشرط الترخيص لها من الجمعية العامة . وهذا الشرط الذي فرضه الميثـاق يجعـل من طلب الاستفتاء مشروطاً بالحصول على الأصوات اللازمة لاستصدار قرار بطلب الفتوى. وهذا يؤدي إلى تحجيم الدور المطلوب والمرجو من فتاوى محكمة العدل الدولية .

إن الترخيص الذي تمنحه الجمعية العامة للوكالات المتخصـصة باسـتفتاء المحكمـة ، يتضمن بعض القيود ومنها أولاً : هو ألا تستفتى الوكالات المتخصصة المحكمة فـي مـسائل تتعلق بعلاقتها بالأمم المتحدة ، وتنظم علاقة الوكالات المتخصصة بغيرها اتفاقيـات معقـودة بين طرفين (الأمم المتحدة والوكالة) وعليه لا يجوز حرمان الوكالة من الاستفتاء ، في هـذه الحالة يجب أن تتحقق المساواة بين طرفي الاتفاق .ثانياً : على الوكالات المتخصصة أخبـار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بكل طلب للاستفتاء .

و تم حجب هذا الحق عن الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمـات الإقليميـة من حق استفتاء المحكمة ، استناداً لإحكام الميثاق والمادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة ،

وقد اقتصر دور الدول على تقديم بيانات ومعلومات إلى المحكمة ، عند مباشرتها للاختصاص الإفتائي .

وبالنسبة لإجراءات الفتوى فهي نفس القواعد المتبعة في إجراءات المنازعات القضائية ، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة ، فعندما تباشر المحكمة مهمة الإفتاء تقوم باتباع ما تراه مناسباً لتطبيق أحكام النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية.

وسعت المحكمة لإعطاء المسائل القانونية مفهوماً واسعاً ، ورفضت الأخذ بالدوافع من وراء طلب الفتوى ، وإنما تأخذ بعين الاعتبار موقف الفرع طالب الفتوى ذاته . وبما أن المحكمة هي سيدة اختصاصها ، فيعود إليها مهمة التمييز والفصل بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية ، ومن المعروف أن الهدف من اختصاص المحكمة الإفتائي هو مساعده المنظمات الدولية ، باعتبارها الفرع القضائي الرئيس للأمم المتحدة .

وليس للرأي الاستشاري قوه ملزمة ، ولكنه ليس خالياً من كل أثر، وإنما له قيمة معنوية . ومن اجتهادات محكمة العدل الدولية في مجال القيمة القانونية للفتوى ، 1- أن الرأي الاستشاري غير ملزم ، وإنما له قيمة أدبية وما يدل على ذلك هو اتباع الجهاز طالب الفتوى ، بما أفتت به المحكمة ، وتأكيداً على هذه القيمة الأدبية هو أن الجمعية العامة لم تتجاهل الآراء الاستشارية التي صدرت عن المحكمة ، وقامت بالتصرف بشكل يتطابق مع هذه الآراء.

2- غياب مبدأ حجية الشيء المحكوم في الرأي الاستشاري ، أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة باحترام آرائها السابقة ، وفي كل مسألة قانونية تعرض عليها تستطيع أن تعطيها حكماً مختلفاً سواء أكان إجراءً قضائياً أو رأيا استشاريا .

فسلطة المحكمة في تقرير اختصاصها من أهم السلطات التي تتمتع بها المحكمة ، وسعت المحكمة على دعم اختصاصها وتقريره في كل نزاع أو خلاف يثار حول اختصاصها أو اختصاص الجهاز طالب الفتوى ، فالمحكمة هي التي تقرر اختصاص الجهاز أو عدم اختصاصه لطلب الفتوى . وللمحكمة بواسطة اختصاص الفتوى أن تراقب مشروعية التصرفات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إذا ما طلبت إليها ذلك الجمعية العامة أو مجلس الأمن ، وهناك عدة محاولات مارست فيها محكمة العدل الدولية الرقابة على قرارات الأمم المتحدة ، بناءً على طلب المنظمة ذاتها لرأي استشاري من المحكمة ، ونذكر منها الرأي الاستشاري الصادر في 13 تموز 1954 المتعلق بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة . والرأي الاستشاري الصادر في 20 تموز 1962 والمتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة .

على الرغم من أن المادة (96) من الميثاق ، وسعت نطاق الاختصاص الإفتائي للمحكمة ، ومنح حق طلب الفتوى ، على عكس المادة (14) من عهد العصبة ، لم يقابل ذلك زيادة مناسبة في طلبات الفتوى من محكمة العدل الدولية مقارنة بالمحكمة الدائمة ، وقد عزفت أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة عن اللجوء إلى المحكمة من أجل استفتائها ، مع أن هناك موضوعاتٍ متعددة بحاجة إلى الرأي القانوني من المحكمة ، وكانت هناك محاولاتٌ من الجمعية العامة للأمم المتحدة في حث الأجهزة على وجوب إعمال نص المادة (96) من الميثاق . والسبب الرئيسي لعزوف أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ، عن استفتاء المحكمة يعود لوضع الوظيفة القضائية في المجتمع الدولي ، مقارنة بالوظيفة القضائية بالقانون الداخلي . والسلطة القضائية ضرورية ، وتعد من الأمور الأساسية التي يبنى عليها أي نظام قانوني ، ولا زالت الدول تشكك بالوظيفة القضائية في القانون الدولي ، على عكس موقف الأفراد من الوظيفة القضائية في القانون الداخلي ، التي تتمتع بأهمية خاصة لأنها تعد من إحدى السلطات الرئيسية في المجتمع . ومن الأسباب التي تفسر ظاهرة العزوف عن استفتاء المحكمة ، هناك أسباب

خاصة بالمحكمة وبطريقة عملها ، وأسباب ترجع للطبيعة الخاصة لبعض المنظمات الدولية ، وأسباب خاصة بموقف الدول واتجاهاتها بالنسبة للمحكمة .

وانتقدت المحكمة بسبب هذا العزوف ، واتهمت بأنها الجهاز الأقل نجاحاً من بين أجهزة الأمم المتحدة .

ومن الجدير بالذكر أن هناك الكثيرَ من الآراء الاستشارية ، التي صدرت عن محكمة العدل الدولية ، ولها أهمية كبيرة ، حتى لو لم يكن لهذا الرأي قوة قانونية ملزمة . ومن هذه الفتاوى، فتوى المحكمة بشأن الجدار الذي أقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة . والقضية كانت كالآتي :

"ما الآثار القانونية الناتجة من تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي ، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؟" .

فأفتت المحكمة بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل ، ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، يخالف القانون الدولي ، وإسرائيل ملزمة بإنهاء خروقاتها للقانون الدولي والتعويض عن الأضرار التي نجمت عن بناء الجدار العازل ، وعدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة المترتبة على تشييد الجدار .

وهناك الفتوى التي طلبتها منظمة الصحة الدولية ومنظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة) حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، وتوصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أن مسؤولية منظمة الصحة ، محصورة في مجال الصحة العامة ولا تستطيع تجاوز المسؤولية التي تقع على عاتق الأجهزة الأخرى من منظومة الأمم المتحدة ، وعليه فان طلب

منظمة الصحة للحصول على الفتوى لا يتصل بمسألة تقع ضمن أنشطة تلك المنظمة وعليه لا تملك المحكمة حق إصدار الفتوى المطلوبة من منظمة الصحة العالمية . وفي 6 كانون الثاني سنة 1995 أبلغ السكرتير العام لمنظمة الأمم المتحدة مسجل محكمة العدل الدولية ، بقرار الجمعية العامة رقم (75/49) بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية ، وفقاً لأحكام المادة (1/96) من ميثاق الأمم المتحدة .

ثانياً – النتائج :

1 : حصر حق طلب الفتوى على الجمعية العامة ومجلس الأمن ، فهذان الفرعان من فروع الأمم المتحدة ، وهو حق مباشر في استفتاء المحكمة .

2 : يجوز لباقي الفروع والوكالات المتخصصة حق طلب الفتوى بعد الترخيص لها من الجمعية العامة .

3 : حرمت الدول من حق استفتاء المحكمة واقتصر دورها على تقديم البيانات والمعلومات إلى المحكمة عند مباشرتها لاختصاصها الإفتائي .

4 : يجب أن تكون المسألة المعروضة على المحكمة تتعلق بمسألة قانونية ، وبذلك تخرج المسائل أو القضايا السياسية من نطاق اختصاص المحكمة .

5 : سمح أخيراً لحركات التحرر الوطني طلب رأي استشاري من المحكمة ، وهو الرأي الاستشاري الخاص بالجدار العازل الإسرائيلي .

وفي ضوء ما سبق توصي الباحثة بما يلي :

1- تعديل نص المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة (65) مـن النظـام الأساسـي لمحكمة العدل الدولية ، وتوسيع حق الاستفتاء بحيـث يـشمل حـق طلـب الفتـوى الـدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الأخرى ، التي لهـا حاجـة لطلـب الاسـتفتاء مـن المحكمة.

2- لمنح الفتاوى التي تصدرها محكمة العدل الدولية قيمة قانونية ، نوصي بأن تعلن المنظمـة طالبة الفتوى قبول الالتزام بهذه الفتوى مقدماً .

3- إلغاء القيود المفروضة على الوكالات المتخصصة في استفتاء محكمة العدل الدوليـة ، لأن هذه القيود تؤدي إلى تحجيم الدور المطلوب والمرجو من فتاوى محكمة العدل الدولية .

مراجع الدراسة: -

1- الأبياري ،محمد حسن ،1978، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة.

2- أبو الخير ،مصطفى أحمد ،2006، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي ،الطبعة الأولى ، يتراك للطباعة والنشر والتوزيع

3- أبو الوفا ، أحمد ،1997، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية ، دار النهضة العربية .

4- بشير، الشافعي محمد –1974– المنظمات الدولية ،الطبعة الثانية ، منشاة المعارف بالإسكندرية.

5-البطاينة ، فؤاد ،2003، الأمم المتحدة منظمة تبقى ونظام يرحل ، الطبعة الأولى ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر .

6- بيطار ، وليد ،القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

7- الجندي ،غسان ،1987، قانون المنظمات الدولية ،مطبعة التوفيق.

8– الجندي ،غسان هشام ، 2005، الجمالية البركانية في مبادئ القانون الدولي العام ، دائرة المكتبة الوطنية.

9- حسين ، مصطفى سلامة ،1994 ،المنظمات الدولية.

10- خضير،عبد الكريم علوان –1997– المنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

11- الدقاق ، محمد السعيد ، حسين ، مصطفى سلامة ، 1990، المنظمات الدولية المعاصرة، الدار الجامعية.

12- الرشيدي ،أحمد حسن ،1993،الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ،الهيئة المصرية العامة للكتاب.

13- رفعت ،أحمد محمد ،بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ، القاهرة .

14- سرحان ،عبد العزيز محمد ،2005 ، الأمم المتحدة ، واختيار المصير :الشرعية أو الاستعمار الأمريكي ، دار النهضة العربية .

15- السيد ، مرشد أحمد ، الجود ، خالد سلمان ، 2004 ، القضاء الدولي الإقليمي ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع

16- السيد، رشاد عارف –2007– الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الثانية المكتبة الوطنية.

17- شباط ، فؤاد ، شكري ، محمد عزيز ،1966 ، القضاء الدولي ،المطبعة الجديدة .

18– شكري ، محمد عزيز ،1973،التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع، دار الفكر، دمشق.

19- شلبي ،إبراهيم أحمد ،1984 ، التنظيم الدولي ،الدار الجامعية

20- شلبي ، إبراهيم أحمد ، 1986 ، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة ، الدار الجامعية.

21- الشكري ، علي يوسف ،2004،المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة الثانية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع .

22- شهاب، مفيد–1978– المنظمات الدولية ،الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربي .

23- شومون ، شارل ،1986،منظمة الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات .

24- صباريني ،غازي حسن ،1992، الوجيز في مبادئ القانون الدولي ،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

25- عبد الحميد ،محمد سامي –2000–أصول القانون الدولي العام ، الجماعة الدولية ، الطبعة السادسة ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

26- عبد الحميد ، محمد سامي – الدقاق ،محمد السعيد – خليفة ، ابراهيم أحمد –2004– التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

27- عبد الحميد ، محمد سامي ،1997 ، قانون المنظمات الدولية ، الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة .

28- علي ، محمد إسماعيل ،1982، الوجيز في المنظمات الدولية ، دار الكتاب الجامعي .

29-العناني ،إبراهيم محمد ، 1973، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي .

30- الغزال ، إسماعيل ،1986، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .

31- الغنيمي ، محمد طلعت ، 1974 ، التنظيم الدولي ،منشأة المعارف بالإسكندرية .

32- الغنيمي ، محمد طلعت ،2005 ،الأحكام العامة في قانون الأمم ،منشأة المعارف بالإسكندرية .

33- القاسم ، أنيس مصطفى ،2007، الجدار العازل الإسرائيلي (فتوى محكمة العدل الدولية) الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية .

34- كاظم ، صالح جواد ،1975 ، دراسة المنظمات الدولية ، مطبعة الارشاد .

35- مانع، جمال عبد الناصر– 2008– التنظيم الدولي – الطبعة الأولى– دار الفكر الجامعي

36- متولي ، رجب عبد المنعم ،2004–2005، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضــوء التطورات الدولية الراهنة .

37- المجذوب ، محمد –2006– التنظيم الدولي النظرية والمنظمــات العالميــة والإقليميــة والمتخصصة ،الطبعة الثامنة ، منشورات الحلبي الحقوقية .

38- محمد ،أحمد أبو الوفا ،1985–1986، قانون المنظمات الدولية.

39- الموسى ،محمد خليل ،2003،الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية ، الطبعة الأولــى، دار وائل للنشر والتوزيع .

40- أبوهيف ،علي صادق ،القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية.

- الوثائق :

1- القرآن الكريم .

2- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

3- ميثاق الأمم المتحدة .

4- منشورات محكمة العدل الدولية .

5- بحث منشور في المجلة المحلية المصرية للقانون الدولي في العدد (35) .

6- المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 58، لعام 2002 .

7- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 316 ، لعام 1997 .

8- مجلة عدالة الإلكترونية ، العدد 62 ، تموز 2009.

9- فتاوى محكمة العدل الدولية ، منتديات نقابة المحاميين .

10- قسم البحوث والدراسات، الجزيرة نت ،المصدر:محكمة العدل الدولية ، معلومات عامة.

11- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة ، البند (5) من جدول الأعمال "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة .

12- تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 1994 -31 تموز 1995) .

13- تقرير محكمة العدل الدولية (1 آب 2007 – 31 تموز 2008) .

14- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996).

15- محكمة العدل الدولية : أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية ، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك،2001 .

16- الأشعل ، عبدالله ، صحيفة الحياة ،2004/1/11 .